



جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملحقة الجامعية - السوقر -



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

الموضوع:

الأضرار النووية البيئية

إشراف الدكتور:

- مبخوتي محمد

من إعداد الطالب:

- آيت يحياتن عمار

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	د. سنوسي علي
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر "ب"	د. مبخوتي محمد
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد "أ"	د. سدار يعقوب مليكة

السنة الجامعية : 2019م / 2020م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع. وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب ووجدتها في شخص أستاذي الدكتور "مبخوتي محمد"

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم له بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لي عوناً أثناء فترة بحثي..

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: الدكتور: سنوسي علي، والدكتورة سدار يعقوب مليكة على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزأهم الله عني خير جزاء.

كما اشكر كل من قدم لي الدعم والعون، مادياً ومعنوياً، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء... وادعوا المولى أن يجعلها في ميزان حسناتهم. شكراً للذين تركوا بنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كثيفة...

إِهْدَاءً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

ويحضرني قوله تعالى: " الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا "

صلى الله العظيم.

أهدي هذا العمل والجهد

إلى الذي له الفضل في تنشئتي وتربيتي تربية صالحة والذي رحمه الله

إلى منبع العنان والحب أمي العالمة أصال الله في عمرها وحفظها

إلى زوجتي العالمة التي كانت لي السند والعون والزينة العيلة الكريمة ابنتي شيماء

إلى كل الأخوة والأخوات وجميع العائلة

إلى كل الأصدقاء وزملاء العمل

آيت يميناتن عمار

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ب.ط: بدون طبعة

س: السنة

ط: الطبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

إن الأضرار النووية تتمتع بخصوصية عن باقي الأضرار التقليدية من حيث فداحتها واتساعها المكاني، وسرعة انتشارها، واتساعها بطابع الخفية والكمون، حيث تتراخى نتائجها إلى المستقبل، يشمل الضرر النووي أخطر صور الضرر البيئي، فيقصد بالضرر بصفة عامة كل أذى يلحق بالإنسان حق من حقوقه أو في المصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، ويمثل الضرر الركن الأساسي في المسؤولية المدنية الذي لا تقوم بدونه مطلقا، الأمر الذي أدى لاستحداث نظام قانون استثنائي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يعتمد على المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، وقد خضع مفهوم الضرر النووي للتطور عبر الاتفاقيات النووية الدولية مروراً باتفاقية باريس 1960، ثم اتفاقية فينا 1963، إلا أن القانون النووي اشترط للتعويض عن الأضرار النووية، وجود منشأة نووية تسببت بحادثة نووية أحدثت أضرارا، ويمكن تعريض الضرر النووي بأنه كل ضرر متولد عن منشأة نووية يلحق الأذى بالغير بسبب الطبيعة الخطرة للإشعاع أو الوقود أو النفايات النووية.

ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن الضرر هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية بل يعتبر الركن الأساسي الذي لا تنعقد المسؤولية التقصيرية إلا بوجوده، فمسؤولية مرتكب الفعل الضار تقوم على ثلاثة أركان وهي فعل الإضرار، والضرر والعلاقة السببية، إن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية التي تختلف طبيعتها عن الأضرار التقليدية نظرا لما تتمتع به الإشعاعات النووية من خصائص، كاللامرئية والإدراكية والاستقلالية والتعددية ونظرا لطبيعتها الخاصة حيث تتراخى نتائجها إلى المستقبل، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للتعويض عنها في غير محل، ويتعذر تطبيقها عليها.

إن ضرر التلوث النووي لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية بين الدول، فالإشعاع عندما ينتشر لا يفرق بين مكان وآخر، ولا بين كائن حي أو جماد، مما جعل الأضرار النووية تمتاز بطبيعة فنية خاصة يصعب التحكم فيها أو تحديد آثارها.

ونظرا لخصوصية الأضرار النووية، التي ضاقت بها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فقد وجد الفكر القانونية الحديث ضالته من خلال استحداث نظام قانونية استثنائي للمسؤولية في مجال الأضرار النووية، بذريعة أن الخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية وهو الاعتماد على المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض عن الأضرار النووية.

مع بداية استغلال الانسان للطاقة النووية قبل أكثر من 50 سنة، واجهت البشرية نوعا جديدا للكوارث لم تكن معروفة لقد حظيت قضايا المخاطر النووية اهتمام الاس على كل مستوياتها نظرا للرعب النووي الذي خلفه تفجير أول فنبلة نووية في هيروشيما اليابان في 6 أوت 1945 وقنبلة ناكازاكي في 09/08/1945 عند نهاية الحرب العالمية الثانية، كما أدلك العلماء في الفيزياء النووية مخاطر الطاقة النووية وخصائصها التدميرية جنبا إلى جنب مع منافعها، حيث أدى الرعب النووي إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء اللجنة العلمية لدراسة تأثيرات الأشعة الذرية عام 1955، ثم شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية **IAEA** عام 1957 التي تقوم بتطوير التطبيقات السلمية لهذه الطاقة في كافة المجالات النافعة للبشرية.

تعتبر تحديد المسؤولية الدولية في مجال قانون الدولي من المسائل الصعبة خاصة أمام التنوع الفكري لدى الدول منها ما تعتبر المسألة فيها مساس بالسيادة الوطنية، لذلك فإن الفقه الدولي عدد أسس المسؤولية الدولية، وذلك حتى تتمكن الدول المتضررة من المطالبة بالتعويض، غير أن ما حدث في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي من خلال قيام فرنسا بتجارب نووية في الجنوب الجزائري يدعوا إلى البحث إلى تكييف ذلك العمل حتى يضاف إلى واحد أو أكثر من الأسس القانونية

للمسؤولية الدولية، كان نتيجة الاصدار في 5 يناير 2010 المتعلق بتعويض جميع ضحايا تجارب النوية الفرنسية للفترة الممتدة ما بين 1960 و 1996.

اشكالية البحث تعد المشكلة التي ستتناولها الدراسة من أبرز القضايا على الساحة الدولية وهي استخدام وتوظيف الطاقة النووية في الأغراض السلمية وحقوق الدول في التصرف في هذه الطاقة ومات ترتب عليها من مخاطر قد تمس البيئة البشرية اضافة إلى الضغوط التي تمارسها الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لمنع الدول النامية من تنمية قدراتها النوية بهدف تلبية احتياجات شعوبها المستقلة.

ومن خلال ما سبق سنحاول في هذا البحث الاجابة عن الاشكالية التالية:

-هل من الممكن الاعتماد على الاتفاقيات الدولية في تحديد ماهية الضرر النووي؟

إلى أي مدى جواز تحريك المسؤولية الدولية في مواجهة الدول التي يترتب على نشاطها النووي إلحاق الضرر بإحدى الدول المجاورة، وكيف تلتزم الدولة المتسببة في الضرر التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها؟

كيف بالإمكان أن تصل الأضرار والتبعات من جراء الاستخدام النووية إلى درجة المسؤولية الجنائية على الدول الراغبة في ذلك.

ما هي أوجه القصور التي من الممكن أن تعترى المنظومة القانونية الدولية لضبط الاستخدام السلمي للطاقة والحد من الانتشار الأسلحة النووية وكيف يمكن تفاديها أو تصحيحها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط:

-الوقوف على مخاطر الطاقة النووية على الرغم من الاستفادة منها في العديد من المجالات السلبية الحيوية.

-دراسة الضوابط القانونية الدولية المتمثلة في المبادئ القانون الدولي العام والمعاهدات والاتفاقيات.

معرفة المسؤولية الدولية نتيجة لأي فعل ضار من جراء الاستخدام السلمي لهذه الطاقة، ومن منطلق أن هذه المسؤولية قد تأسس على العمل الدولي الغير المشروع إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن انتهاك احد الالتزامات الدولية.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة وخصوصية موضوع الدراسة وطبيعة الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على بعض المناهج هي:

المنهج التحليلي وهذا للإحاطة بكل جوانب موضوع الدراية سواء تعلق بدراسة النصوص القانونية أو تفحص ما يمكن الاستناد عليه من مبادئ القانون الدولي وقواعده.

المنهج التاريخ: ولو لم يكن ملمحه واضح للعيان إلا أنه موجود عبر المراحل التي عرفها الاستخدام الغير المشروع للطاقة النووية والجهود المضنية من طرف المجتمع الدولي في ذلك والتوظيف هذه المناهج اعتمدنا على مبادئ القانون الدولي كونها المنطلق الحقيقي والواقعي لتنظيم ممارسة الأنشطة النووية.

خطة الدراسة:

لعل طبيعة الموضوع تدفع إلى عرض الجوانب المهمة منها ماهية الضرر النووي وخصائصه في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات التعويض عن الضرر النووي البيئي من خلال المسؤولية الجنائية والمدنية.

إِلْفَصْلُكَ الْإِلْفَاوَلُكَ

مَلَاقِيَةُ الْخُصْرِ النُّوُورِ الْبِيئَرِ

الفصل الأول: ماهية الضرر النووي البيئي

المبحث الأول: مفهوم الضرر النووي البيئي

عرف الفقه الضرر بشكل عام بأنه الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، أي هو المساس بمصلحة المضرور سواء أكانت هذه المصلحة مالية، ويوصف الضرر عندئذ بأنه ضرر مادي أم كانت مصلحة معنوية أو أدبية، ويوصف الضرر عندئذ بأنه ضرر معنوي أو أدبي¹ لذا، يمكن القول بأن الضرر النووي البيئي هو الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه بسبب الإشعاعات المؤينة الناجمة عن الخواص الإشعاعية أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الأخرى المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل المنشأة النووية أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة²، أو هو بوجه عام الأضرار التي سببتها عوامل نووية، كالإشعاع النووي والمواد النووية.

ويتمتع الضرر النووي البيئي بخصوصية تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية المتعارف عليها ويعتبر الضرر النووي البيئي بمثابة الركن الركين في المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ويعد بحق أهم أركانها على الإطلاق، ومن ثم وجب تحديد مفهومه وفقا لما ورد في الاتفاقات النووية الدولية، وكذلك وفقا لما جاء في بعض التشريعات النووية الوطنية، التي عيّنت بوضع معايير للضرر النووي، لتمييزه عن غيره من الأضرار التقليدية، كما أن مفهوم الضرر النووي البيئي قد خضع للتطور، حيث اتسع شيئا فشيئا مع مرور الزمن، ليشمل أضرار جديدة، لم تكن مشمولة ضمن مفهومه من قبل، وهذا ما سنعالجه في مطلبين.

¹ - جميل الشرفاوي، النظرية العامة للإلتزام- الكتاب الأول (مصادر الإلتزام)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة،

1991، ص461.

² - عبد الكريم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الجزء الأول، مصر، الاسكندرية، 1988، ص833.

المطلب الأول: مفهوم الضرر النووي البيئي في الاتفاقات الدولية

أسفرت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية المعنية بالطاقة النووية عن إبرام عدة اتفاقات في مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وقد تباينت تلك الاتفاقات في تعريفها للضرر النووي، فمنها من ضيق في مفهومه، ومنها من توسع فيه، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960

تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية¹، حيث أبرمت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في 29 يوليو 1960 من جانب خمس عشرة دولة أوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في 1 أبريل 1968، وتطبق أحكامها فقط في حالة حدوث حادث نووي في إقليم إحدى الدول المتعاقدة²، ولا تلزم غيرها من الدول. وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات، بموجب بروتوكولات 1964، و1982، و1988، و2004. وقد وضعت هذه الاتفاقية القواعد الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الحوادث النووية، وذلك لضمان تعويض عادل وملائم لضحايا هذه الأضرار، حيث تستهدف إيجاد توازن في المصالح، يضمن تقرير تعويض ملائم للمتضررين من جراء الحوادث النووية، مع تجنب العوائق أمام تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهي تنطبق على الحوادث التي تقع في المنشآت النووية، والأضرار الناجمة عنها.

¹ - حدد أجل سريان اتفاقية باريس، ودخولها حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اكتمال إيداع تصديقات خمس من الدول؛ تمثلت في المملكة المتحدة، وبلجيكا، والسويد، وإسبانيا، وفرنسا، التي وقعت عليها لدى السكرتارية العامة للمنظمة، حيث تم لها ذلك في 1 أبريل 1968. أما الدول التي تقوم بإيداع تصديقاتها بعد ذلك، فيبدأ سريان تطبيق أحكامها في شأنها اعتباراً من هذا التصديق. وفي جميع الحالات يتوقف سريان هذا التطبيق بانقضاء 10 سنوات من تاريخ بدنه في حق الدولة الطرف، التي تعلن عن رغبتها في عدم سريان التمديد الخمسي للاتفاقية في شأنها، بشرط أن يتم الإعلان قبل سنة من انقضاء الأجل العشري في 31 مارس 1978، ويظل هذا التطبيق مالياً بالنسبة لباقي الأطراف لفترات خمسية متتالية، ما لم تعلن دولة طرف، عدم رغبتها في التمديد الخمسي اللاحق، قبل مئة من انقضاء التمديد السابق. انظر: المواد 19 و 22 من اتفاقية باريس لسنة 1960.

² - المادة 2 من اتفاقية باريس 1960.

لم تتصد اتفاقية باريس 1960 مباشرة لتعريف الضرر النووي البيئي، بل عرضت عليه بشكل غير مباشر، من خلال تعريفها للحادث النووي¹ تارة، وتحديد مسؤولية مشغل المنشأة النووية² تارة أخرى.

حيث عرف الحادث النووي وفقاً للمادة الأولى، فقرة 1/ من اتفاقية باريس لسنة 1960، أنه³: «كل واقعة أو سلسلة من الوقائع، ذات أصل واحد، سببت أضراره، طالما أن هذه الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت، أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية، أو اجتماع الخواص الإشعاعية والخواص السامة والانفجارية، أو خواص خطرة أخرى للوقود النووي، أو المنتجات، أو النفايات المشعة، أو عن إشعاعات مؤينة صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات، يوجد داخل منشأة نووية...»

أما مسؤولية مشغل المنشأة النووية فقد نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية باريس لسنة 1960، كالاتي⁴: «أولاً- يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً وفقاً لهذه الاتفاقية على:

أ- الأضرار أو الخسائر في حياة أي شخص.

ب- الأضرار أو الخسائر في أي ممتلكات خلاف الآتي:

1- المنشأة النووية ذاتها، وأي منشأة نووية أخرى تحتوي على منشأة نووية تحت الإنشاء، في الموقع الذي تقع فيه المنشأة.

¹ - محمد حسين عبد العال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة، آسيوط، مصر 2006، ص: 179

² - عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، الخرطوم: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 1993، ص: 371

³ - التعريف الوارد جاء في اتفاقية باريس قبل التعديل، الذي جاء به بروتوكول سنة 2004 المعدل لاتفاقية باريس، حيث تم تعديل تعريف الحادثة النووية، بموجب بروتوكول سنة 2004، كما سيرد ذكره تفصيلاً عند الحديث عن بروتوكول التعديل

⁴ - نص هذه المادة هو الوارد في اتفاقية باريس قبل التعديل الذي جاء به بروتوكول 2004 المعدل لاتفاقية باريس، حيث عدلت مسؤولية مشغل المنشأة النووية في بروتوكول 2004، كما سيرد ذكره تفصيلاً، عند الحديث عن بروتوكول التعديل.

2- أي ممتلكات تقع في ذلك الموقع المستخدم أو الذي سوف يستخدم لفائدة تلك المنشأة، بعد إثبات بأن تلك الأضرار أو الخسائر نتجت جراء حادث نووي في تلك المنشأة النووية، أو بسبب مواد نووية ذات صلة، أتت من تلك المنشأة، باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في المادة(4)¹. ثانيا في حالة أن الضرر أو الخسارة كانت نتيجة اجتماع حادث نووي مع حادث آخر غير نووي، فإن ذلك الجزء من الضرر أو الخسارة، الناتج عن الحادثة غير النووية يعتبر ضرا ناتجا عن الحادثة النووية، إذا ما تعذر الفصل بينه وبين الضرر او الخسارة الناتجة عن الحادثة النووية.

وفي حالة أن الضرر أو الخسارة كانت نتيجة اجتماع حادث نووي مع انبعاث إشعاع مؤين غير خاضع لهذه الاتفاقية، فإنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحد من، أو يؤثر في مسؤولية أي شخص، فيما يتعلق بانبعاث الإشعاع المؤين"

ويؤخذ على مفهوم الضرر النووي البيئي وفقا لاتفاقية باريس أنه قاصر، ولا يشمل، أو يحيط بكافة عناصر الضرر النووي البيئي؛ إذ إنه تجاهل أضرار البيئة ومكوناتها، كما أنه لم يتعرض للأضرار الأدبية.

الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة 1962

أبرمت اتفاقية بروكسل في 25 مايو 1962 من جانب سبع عشرة دولة² من مختلف أنحاء العالم، وقد قررت الاتفاقية نظاما خاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة استخدامات الطاقة النووية في تسيير السفن³ في البيئة البحرية، هذا النظام يقوم على ذات المبادئ

¹ - يتعلق هذا الاستثناء ب: الأضرار التي تلحق بالمؤسسة مصدر الحادث، والأموال الكائنة على موقعها، وكذلك وسيلة النقل. لمزيد من التفصيل،

راجع المادة الرابعة من اتفاقية باريس لسنة 1960

² - سمي محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، نشر عالم

الكتاب، القاهرة، 1976، ص: 346

³ - عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة 1 السفينة النووية بأنها: «السفينة المجهزة بمحطة نووية، بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفينة، أو في أي أغراض أخرى». ويشمل نطاق أحكام الاتفاقية؛ كافة السفن النووية المستخدمة في الأغراض التجارية والحربية.

والأسس والأفكار، التي انتهجتها اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن المنشآت النووية الثابتة؛ فهي مسؤولية موضوعية¹، ومركزة²، ومحدودة³، ويلزم التأمين ضدها⁴.

إلا أنه ورغم الطابع العالمي لهذه الاتفاقية، إلا أنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، حيث يشترط لذلك أن يتم التصديق عليها من جانب دولتين، ترخص إحداهما على الأقل باستغلال سفن نووية⁵، ونتيجة لسريان الاتفاقية على الأضرار الناشئة عن السفن النووية الحربية والتجارية على السواء⁶، فقد صادفت معارضة شديدة من جانب الاتحاد السوفيتي السابق، والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خشية أن تتعرض سفنهما النووية الحربية لأي نوع من الرقابة⁷.

تعتبر اتفاقية بروكسل لسنة 1962 أول اتفاقية نووية دولية تعرف الضرر النووي البيئي بشكل مباشر؛ حيث نصت المادة الأولى الفقرة 7 منها على أن: «الأضرار النووية هي الخسائر في الأرواح، أو الإصابات والخسائر والأضرار، التي تحدث في الممتلكات، الناتجة عن الخواص الإشعاعية، أو عن اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والانفجارية، وكل ما ينتج عن الوقود النووي، أو الفضلات المشعة، وأي خسائر أو أضرار أخرى، يحددها القانون الوطني، وبالقدر الذي يراه مناسباً».

يلحظ على هذا التعريف أيضاً أنه حافظ على قصور سابقه في اتفاقية باريس، إلا أنه في هذه المرة، سمح للقوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية بإضافة أضرار أخرى، حسب ما يحددها

¹ - مسؤولية لا تقوم على الخطأ، وإنما تتحقق بمجرد حدوث الضرر، وتوافر العلاقة السببية.

² - مسؤولية حصرية في شخص المشغل أو المشتغل النووي، فالمسؤولية مركزة في شخصه، وهو المسؤول حصرياً عن تعويض الضحايا، وترفع دعوى التعويض ضده، بغض النظر عن التسبب بالحادث النووي وأضراره.

³ - مسؤولية المشغل النووي هي مسؤولية محددة بستان أعلى من مبلغ التعويض، يتم تحديده في الاتفاقية الدولية، أو القانون الوطني المختص. وهذا المبلغ يكون مضمون بموجب بوليصة تأمين من قبل شركة تأمين مرخصة.

⁴ - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 58.

⁵ - انظر نص المادة 24 من الاتفاقية

⁶ - يتضح ذلك من تعريف السفينة النووية الوارد في الاتفاقية، وذلك خلافاً للاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية البيئة البحرية من أضرار التلوث، والتي نصت صراحة على استبعاد السفن العسكرية أو الحكومية من نطاق سريانها

⁷ - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 58.

كل قانون وطني على حدة، وبالقدر الذي يراه مناسبة. هذه الإضافة-من وجهة نظري - تفتح الباب على مصراعيه، أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية، بإدخال أضرار أخرى، ضمن قائمة الأضرار النووية، وشمولها بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي. الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تفرقة، وعدم مساواة في المراكز القانونية للمتضررين في الدول المختلفة، واختلاف في تعويض بعض أنواع الأضرار الناجمة عن حوادث نووية بين دولة وأخرى، بالرغم من أن تلك الدول أعضاء في ذات الاتفاقية النووية¹.

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963

أبرمت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 مايو 1963، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقع على إبرامها تسع دول، وما لبث أن ازداد عدد الأطراف الموقعين مع صدور بروتوكول 1997 المعدل للاتفاقية، ليصل إلى أربعين دولة سنة 2014، تعتبر غالبيتها من قبيل الدول النامية، حديثة العهد بالطاقة النووية والاستخدامات السلمية لها، خاصة في مجال إنتاج الكهرباء. وقد استلهمت اتفاقية فيينا ذات المبادئ والأفكار التي اعتنقتها اتفاقية باريس، جملة وتفصيلا²؛ حيث أوردت نظامه للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استغلال المنشآت النووية، يقوم على ذات المبادئ والأسس التي أقرتها اتفاقية باريس بشأن المسؤولية، برغم وجود بعض الاختلافات في بعض النقاط الثانوية³. وتتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية باريس من حيث اتساع نطاقها؛ ففي حين تتسم اتفاقية باريس بطابعها الإقليمي؛ فهي قاصرة على دول أوروبا، فإن اتفاقية فيينا تتميز بما لها من طابع

¹ - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 54.

² - عبد العزيز مخير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 154.

³ - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 55

عالمي، وهي مفتوحة لانضمام كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، فهي بذلك اتفاقية عالمية التطبيق، بعكس اتفاقية باريس إقليمية التطبيق¹.

لقد عرفت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 الأضرار النووية في المادة الأولى فقرة 11 على أنها: «1- الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات، تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية، أو غيرها من الخواص الخطرة، التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي، أو نواتج، أو نفايات مشعة، أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية، أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة، أو المرسله إليها؛ 2- وأي خسائر أو أضرار أخرى، تنشأ أو تنجم على هذا النحو، إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك، وبالقدر الذي ينص عليه؛ 3- والوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات، تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى، منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر، موجود داخل المنشأة النووية، إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك...»².

ويظهر من هذا التعريف وجود تطابق، يكاد يكون تامة، مع تعريف الأضرار النووية، الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من اتفاقية بروكسل، الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة 1962. فما زالت الأضرار الأدبية والبيئية، غير مشمولة بالتعويض، وفقاً للأحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي.

¹ - محمد السيد الدسوقي، العبادي الرئيسة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة معهد دبي القضائي، يوليو 2014، السنة 2، العدد 4، ص: 26

² - رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، دراسة في القانون الدولي، ب.ط، مطبعة هاوار، دهوك، 1998، ص 123.

الفرع الرابع: بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1997

لقد رُئي بعد حادث تشيرنوبل النووي سنة 1986 أن ثمة حاجة إلى نظام قانوني عالمي جديد، يوفر حماية أكبر للمتضررين بسبب الحوادث النووية¹، خاصة وأن الاتحاد السوفيتي آنذاك، قد تنصل من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسبب فيها² تقوية النظام القائم، الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وتحسين موقف الضحايا المحتملين للحوادث النووية، بدأت سنة 1989 مفاوضات بين الدول لتنقيح اتفاقية 1963، وجعلها أكثر فاعلية، وفي 12 سبتمبر 1997 تم التوقيع على بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا، وتوالت بعد ذلك تصديقات الدول المختلفة³ هذا البروتوكول يعمل على تحسين موقف الضحايا المحتملين للحوادث النووية، دون أن يؤثر في المفهوم الأساسي للاتفاقية، كما رفع من قيمة التعويض عن الأضرار النووية⁴، ووسع من نطاق التطبيق⁵.

وقد كان من ضمن مواد الاتفاقية المعدلة، المادة الخاصة بتعريف الأضرار النووية، حيث استبدل التعريف السابق للأضرار النووية في اتفاقية فيينا 1963 بتعريف أكثر تنظيماً وشمولاً⁶، حيث شمل أضرار جديدة، لم يتم الإشارة إليها في الاتفاقات السابقة، كما يأتي:

1- الوفاة أو الإصابة الشخصية.

¹ انظر في توسعة مفهوم الضرر النووي: وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقات الدولية، مجلة أهل البيت، كلية القانون، جامعة واسط، بدون سنة نشر، العدد 5، ص: 366-367

² - شهامة خير الدين، المسؤولية المدنية الدولية من الأضرار النووية المؤتمر الدولي المستوي 21. الطاقة من القانون و الاقتصاد، جامعة الإمارات، (26-21 ماي 2013. الجزء 3، ص: 1121.

³ - صادقت، دولة الإمارات العربية المتحدة على بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية من الإضرار النووية 1997 بموجب المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2012، المنشور في الجريدة الرسمية، العيد (535) والخاصة بإحالة تسوية النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، بحيث لا تعتبر دولة الإمارات ملزمة به.

⁴ - عادل محمد احمد، النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أبريل 2009، العدد 45، ص 408

⁵ - راجع نطاق التطبيق في المادة 1، والسادة او به من بروتوكول فيينا للمسؤولية المدنية من الأضرار النووية

⁶ - مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض من أضرارها القاهرة: دار النهضة العربية، (2012)، ص

2- فقدان الممتلكات أو تلفها؛ وكل عنصر من العناصر التالية، بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة

3- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان أو التلف، المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين أو بالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكيدها شخص، يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفاً، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزعم اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية.

4- فقدان الدخل الناجم عن منقعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة تلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية.

5- تكاليف التدابير الوقائية، وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

6- أي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية، الذي تطبقه المحكمة المختصة¹. وفي حالة الفقرات الفرعية من 1 إلى 5 و 7 أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة، المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي، أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد تورية، واردة أو ناشئة من منشأة نووية، أو مرسله إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية، أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد².

¹ يقصد بجملة «إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة ما يلي: إذا سمح القانون الوطني المنظم لأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الذي تطبقه المحكمة المختصة بتعويض أي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة. حيث ترك المشرع الدولي في هذا النوع من الخسائر والأضرار النووية للمشرع الوطني الخيار إما بتعويضها بموجب القواعد الاستثنائية أو عدم ذلك

² المادة (2) من بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

ويشار إلى أن ذات هذا التعريف للأضرار النووية، قد ورد أيضا بالحرف والكلمة في المادة الأولى / الفقرة 6 من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997¹.

ورغبة في إنشاء نظام عالمي للمسؤولية، بغية زيادة مبلغ التعويض عن الأضرار النووية، وإكمال نظام التعويض المنصوص عليه في القانون الوطني، الذي ينفذ إما اتفاقية باريس لسنة 1960، أو اتفاقية فيينا لسنة 1963، وتعديلاتهما، أو الذي يمثل لأحكام مرفق اتفاقية التعويض التكميلي، والذي يعتبر جزء من هذه الاتفاقية، فقد تم اعتماد اتفاقية التعويض التكميلي من الأضرار النووية في 12 سبتمبر 1997، وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 1997/9/29.

وقد صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب المرسوم الاتحادي رقم (51) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (568) لسنة (44)، اغسطس 2014. وقد تحفظت دولة الإمارات على نص الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، والخاصة بإحالة تسوية النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، بحيث لا تعتبر دولة الإمارات ملزمة به. ويطبق نظام هذه الاتفاقية على الأضرار النووية التي يكون مشغل المنشأة النووية المستخدمة في أغراض سلمية، والواقعة في أراضي طرف متعاقد مسؤولا عنها، بمقتضى أي من اتفاقيتي باريس 1960 أو فيينا 1963 وتعديلاتهما، أو بمقتضى القانون الوطني الذي يمثل لأحكام مرفق اتفاقية التعويض التكميلي.

ويشار أيضا إلى أن ذات التعريف للأضرار النووية المشار إليه أعلاه قد ورد للمرة الثالثة في المادة الأولى الفقرة ب/ البند 1 من بروتوكول تعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 2004²، مع فارق بسيط؛ أن التعريف الوارد هذه المرة قد استنبط، ولم

¹ - أمين أسير، السلام والتسلح النووي، ب.ط، مطبعة عكرمة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1995، ص 03

² - هذا البروتوكول يعتبر بمثابة أول تعديل بعد حادثة تشيرنوبل على اتفاقية باريس 1960 المعدلة بروتوكولات 1964 و1982، حيث طالت التعديلات مناصب الاتفاقية؛ فزادت من قيمة التعويض المتضررين، ووسعت من دائرة المشمولين بالحماية ومستحقي التعويض، ووسعت من مفهوم الضرر النووي، ومنحت المتضررين مدة زمنية أطول مما كانت عليه سابقا لرفع دعاوى التعويض، واعترفت بالاحتياجات الخاصة للدول الساحلية ومنحتهم الاختصاص القضائي. إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن.

يشمل الفقرة الفرعية السابعة والتي نصها: "7 - وأي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة»، مما يضيق من نطاق الأضرار النووية المغطاة بالتعويض وفقا للقانون النووي"¹ وأرى أن المشرع الدولي هنا قد جافاه الصواب، حين أسفل الفترة الفرعية السابعة من تعريف الأضرار النووية وافترض أن القائمين على صياغة تعريف الأضرار النووية في بروتوكول 2004 المثال لاتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية قد اعتقدوا بأن هذه الفترة زائدة، لا فائدة منها، وانها تكرر لما هو مشمول أصلا فيما سبقها من فقرات، تغطي صور الأضرار النووية المتوقعة².

حيث أنه بتحليل الفترات المختلفة لتعريف الأضرار النووية التي جاءت في بروتوكول 2004، نجد أنها لم تغط الخسائر الاقتصادية الناجمة عن أسباب أخرى غير إتلاف البيئة أو الوفاة أو الإصابة الشخصية أو فقدان الممتلكات أو تلفها كالمقاطعة غير المعلنة، وتوقف توافد السواح بسبب خوفهم، وارتفاع أسعار بعض السلع الهامة، وانخفاض اسعار سلع أخرى كالبتترول والذهب، والمعادن النفيسة، وتأثر مركز الإقليم في المؤشرات الاقتصادية والمالية الدولية وتأثر أسعار الأسهم والسندات، وغيره من التأثيرات السلبية الأخرى التي لا تتعلق بتلف البيئة ولتغطية هذا الفراغ، تكون الحاجة أيضا إلى وجود الفقرة الفرعية السابعة التي تشمل ما سبق ذكره وباستثناء تعريض حالات الوفاة، أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها، فإنه يلحظ على هذا التعريف ما لوحظ على سابقه، من أنه أعطى أيضا حرية للمشرع الوطني في تحديد الأضرار الأخرى القابلة للتعويض، بموجب أحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي، مع فارق بسيط

¹ -Ben McRae, The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Dam- uge Catalyst for a Global Nuclear Liability Regime. Paper published on June 2007, p 20, retrieved 17 April 2014, www.deeniei, Org/law/nlbr/nlbo20035a2017/017 Article%20Ben%20McRae pdf, P. 27. See also: Julia A. Schwartz, Liability and Compensation for Nuclear Damage. Présentation IRPA 12 Congress: Special Topi- cal Session, 23 October 2008, P. 22

² - أمين أسير، المرجع السابق، ص05.

هذه المرة؛ يان تم تعداد طوائف جديدة من الأضرار البيئية والاقتصادية، دون إلزام الدول بتعويضها، على وجه المارة مع حالات الوفاة والإصابة الشخصية وفقدان الممتلكات أو تلفها الأمر الذي يفسح المجال مجددا للاختلاف بين الدول الأعضاء في البروتوكول، من حيث أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض، وفقا لأحكام مسؤولية المشغل النووي، مما ينعكس سلبا على تطبيق مبدأ المساواة بين المتضررين الذي حاولت الاتفاقات النووية إرساءه¹.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر النووي البيئي في التشريعات الوطنية

من المعلوم أن معظم التشريعات الوطنية المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية جاء صدورها تاليا لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.

ومن خلال استعراض مفهوم الضرر النووي البيئي في بعض تلك التشريعات الوطنية، لوحظ تطابقها التام مع مفهوم الضرر النووي البيئي في مختلف الاتفاقات النووية الدولية. فمن الدول من تأثرت في تعريفها للضرر النووي مباشرة باتفاقية فيينا 1963، ومنها من أخذت بتعريف الأضرار النووية وفق بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. والتمثيل ذلك، سأعرض نهج المشرع الوطني في جمهورية مصر العربية من جهة، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة أخرى، في تعريفهما للضرر النووي، ومدى تبيينهما للتعريف الوارد في الاتفاقات النووية الدولية المختلفة².

¹ - زايدى وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمرى،

تيزي وزو-الجزائر، 2012، ص 92

² - بوبوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية

1996، مذكرة ماجستير، دولي عام، جامعة الجزائر، 2002، ص 20

الفرع الأول: تعريف الأضرار النووية في التشريع النووي لجمهورية مصر العربية

نظم المشرع المصري موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الباب السادس من القانون رقم 2010/7، الخاص بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، الصادر في 2010/03/29¹.

ووفقاً للمادة (78) من هذا القانون، فإن مصر وافقت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1965 على أحكام اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 وتطبيقاً لذلك، فقد جاء تعريف الأضرار النووية في ذات المادة (78) من القانون مطابقاً لتعريف الأضرار النووية في المادة الأولى فقرة 11 من اتفاقية فيينا 1963، حيث نقل المشرع المصري ذلك التعريف عن اتفاقية فيينا، دون تعديل أو تحريف، أو تحفظ ويلحظ بأن المشرع المصري لم يتأثر بالتعديلات التي طالت تعريف الأضرار النووية في الاتفاقات الدولية اللاحقة والمعدلة لاتفاقية فيينا لسنة 1963، فبالرغم من أن مفهوم الأضرار النووية قد خضع للتطور بعد حادثة تشيرنوبل، وازداد اتساعه ليشمل أضراراً لم تكن مدرجة سابقاً في اتفاقية فيينا 1963، إلا أن المشرع المصري توقف عند ذلك التعريف دون أن يخضعه للتعديل، أو التطوير. وأفترض أن سبب ذلك الجمود أن المشرع المصري لم يوقع أو يصادق على بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي أتت معها بتعديل وتطوير تعريف الأضرار النووية، وإنما اكتفت مصر باتفاقية فيينا 1963، دون بروتوكول تعديلها لسنة 1997.

الفرع الثاني: تعريف الأضرار النووية في التشريع النووي لدولة الإمارات العربية المتحدة

نظم المشرع الإماراتي المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 2012/4، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الصادر 13 أغسطس 2012².

¹ - نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 12 مكرر (أ)، في 30 مارس 2010

² - نشر في الجريدة الرسمية - العدد 540 (ملحق) - السنة 42، في 26 أغسطس 2012.

وقد جاء تعريف الأضرار النووية في المادة (1)، بحيث تطابق مع تعريف الأضرار النووية في المادة (1) ك/ من بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا 1963¹. هذا التطابق وجد تفسيره في تصديق دولة الإمارات على بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1997، بموجب المرسوم الاتحادي رقم 2012/32². وبذلك اعتمد المشرع الإماراتي التعريف الموسع للأضرار النووية، مجاري بذلك لأخر ما توصل إليه الفقه القانوني الدولي في هذا المجال.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات، يمكن القول بأن مفهوم الأضرار النووية قد خضع للتطور والاتساع، حتى وصلنا إلى الصورة التي هو عليها الآن. فهو لم يقصره على نتائج الإشعاع النووي، وإنما شمل أيضا الخواص السمية و الانفجارية. وبحسب تعريف الأضرار النووية، تعد جميع النتائج الضارة للمواد النووية ومشتقاتها أضرارا نووية. إذن ما يحدد طبيعة الضرر من حيث كونه نووية هو أصله؛ أي الطبيعة النووية للعوامل التي سببته.

ولعل هذا ما يميز الضرر النووي البيئي عن غيره من الأضرار التقليدية، علما أنه إن اجتمعت الأضرار النووية بالأضرار غير النووية، ولم يتمكن الفصل والتمييز بينهما فصلا معقولا، فإن الأضرار جميعها، بما فيها غير النووية، تعتبر أضرارا نووية، ناجمة عن الحادثة النووية³.

إلا أنه وبالرغم من تطور مفهوم الأضرار النووية في الاتفاقات النووية الدولية، لكنه لم يصل إلى حد الكمال؛ فحتى الآن لم يشمل صراحة الأضرار الادبية⁴، ولم يلزم الدول الأعضاء بتعويض الأضرار البيئية والاقتصادية، أسوة بالتعويض الإلزامي للأضرار الجسدية، والأضرار في الممتلكات،

¹ - المادة 1/ك، من بروتوكول 1997، المعدل لاتفاقية فيينا 1963.

² - الجريدة الرسمية، العدد (535) لسنة (42) أبريل 2012.

³ - المادة (4) فترة (4) من اتفاقية فيينا لسنة 1963، والذي أبقى عليه بروتوكول 1997 بدون تعديل.

⁴ - يشار إلى أنه وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في معظم دول العالم، فإن التعويض يشمل أيضا الضرر الأدبي، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (293) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بانه: «1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حرته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي....»

بل ترك الأمر في هذا الشأن لتقدير المشرع الوطني الكل دولة على حدة، مما يجعل مفهوم الأضرار النووية بالرغم من اتساعه عرضة للنقد.

وفي إطار العرض السابق لصور الضرر النووي البيئي، يمكن تعريف الضرر النووي البيئي بأنه الضرر الذي يصيب أحد عناصر البيئة الحية (الإنسان، والحيوان والنبات)، أو غير الحية (الهواء، والماء، والتربة)، أو يصيب اقتصاد الدولة والأفراد، الناشئ عن الحوادث، أو النشاطات النووية؛ كالتسريبات الإشعاعية الصادرة عن المفاعلات النووية، الإشعاعات المؤينة الناجمة عن الخواص الإشعاعية، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية، أو الخواص الخطرة الأخرى، المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي، أو النواتج المشعة، أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزي إلى مواد نووية، واردة أو ناشئة من منشأة نووية، أو مرسله إليها¹

فأي ضرر جسدي أو مادي، أيا كانت صورته، نشأ عن مصدر إشعاعي، مما يدخل في نطاق التعريف السابق، يخضع للتعويض بموجب الأحكام الاستثنائية لمسؤولية المشغل النووي.

ويستوي أن تكون تلك الأضرار عامة، تتمثل في الإضرار بالبيئة بشكل عام، أو بالأنشطة الاقتصادية، أو خاصة؛ كما في الوفاة، والأضرار الجسدية، وتلف الممتلكات الشخصية. كما يستوي أن تكون تلك الأضرار حالة، كما في الأضرار الجسدية، وفقد الممتلكات أو تلفها، وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، وتكاليف التدابير الوقائية، التي يجب على المشغل النووي اتخاذها، عند وقوع حادثة نووية، أو تكون مستقبلية. كذلك يستوي في الضرر النووي البيئي أن يكون متوقعا أو غير متوقع، خاصة مع التأثير المنتظر لتلك الأضرار على الأجيال القادمة من الموالي، في بيئة ملوثة بالإشعاعات النووية².

¹ - الشهابي إبراهيم الشهاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الثورية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرطي، المشاركة، يناير 2015، المجلد 24، العدد 92، ص: 111

² - الشهابي إبراهيم الشهاوي، نفس المرجع، ص: 85

والضرر النووي البيئي بمفهومه السابق، يمكن أن يتخطى الحدود المكانية والزمنية؛ فمن الصعب تحديده بمكان معين، نظرا لتأثير عناصر الطبيعة من رياح ومياه ومكونات أخرى، يمكن أن ينتقل من خلالها تأثير الانبعاث النووي إلى أماكن عديدة ومترامية الأطراف. كما أن الأضرار النووية تتخطى بطبيعتها حاجز الزمن، الذي وقعت فيه، لتؤثر في اجيال متعاقبة من البشر، وسلالات الحيوانات والنباتات، الأمر الذي يلقي بمسؤولية كبيرة على أهل الاختصاص، لبيان الأبعاد الزمنية للضرر النووي، المشمول بالضمان¹.

كما سبق، يمكن القول، بأن مفهوم الضرر النووي البيئي لا يتمتع بذاتية مجردة، أو استقلال تام، في إطار أحكام مسؤولية المشغل النووي. وأن فكرة المنشأة النووية، وما تمثله من مخاطر -دون فكرة الضرر النووي البيئي وماله من طبيعة وسمات خاصة - كانت ولا تزال تشكل نقطة الانطلاق، بالنسبة لنظام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي، كما قرره الاتفاقات والتشريعات النووية.

واتساقا مع ما تقدم، فقد خضع مفهوم الضرر النووي البيئي في إطار أحكام مسؤولية المشغل النووي لمجموعة من الشروط؛ غايتها تحديد الأضرار التي يسال المشغل النووي عن التعويض عنها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لضرر البيئي النووي

لم يمكن الإنسان يعرف الضرر النووي البيئي قبل اكتشاف التكنولوجيا النووية ولكن بظهور هذا النوع من الطاقة واستعمالها في شتى احتياجات الفرد اليوم خلفت خطورة على البيئة من خلال ظهور ما بات يعرف بالضرر البيئي النووي ليمتد هذا الضرر ليهدد صحة الإنسان اليوم و عليه ما هي الطبيعة الخاصة التي تميز الضرر البيئي النووي عن بقية الأضرار البيئية وكيف يمكن أن يؤثر هذا النوع من الضرر على العناصر التي تتشكل منها البيئة الطبيعية هو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذه الجزئية من الدراسة.

¹ - الشهابي إبراهيم الشهابي الشرقاوي، نفس المرجع، ص: 86

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي النووي

يعد الضرر البيئي النووي أحد أشد أنواع الضرر البيئي هذا الأخير الذي عرف بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من التوجيه الأوربي رقم 35 الصادر في 25/04/2004 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بأنه: " كل تغير ضار يؤثر سلبا على الوسط البيئي بمكوناته كافة بما يغير من حالتها الأصلية التي كانت عليها"¹

ومن هذا المنطلق فالضرر البيئي النووي هو ذلك النوع من الضرر البيئي الذي يفضي إلى خسائر في الأرواح أو أي ضرر شخصي أو أي خسائر في الممتلكات أو ضرر يلحقها ويكون ناشئا عن الصفات الإشعاعية و السامة و المتفجرة أو أية صفات خطيرة متعلقة بالنفايات المشعة أو النووية الناتجة عنها².

من جانبها عرفت المادة الثانية (02) فقرة " ك " من بروتوكول تعديل اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن 1963 الأضرار النووية لعام 1963 والمعدلة سنة 1997 الضرر البيئي النووي بأنه: " فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة"³.

¹ - مصطفى أحمد أبو عمرو التعويض عن التجارب النووية "دراسة مقارنة"، ب.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2012، ص35.

² - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ب.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 61.

³ - م/2 ك من بروتوكول تعديل اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1997 والمعتمد من خلال المؤتمر الدبلوماسي والمنعقد بين 8-12 ديسمبر 1997 وفتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 29 سبتمبر 1997 خلال المؤتمر الحادي و الأربعين للوكالة الدولية لطاقة الذرية وعلى غرار ذلك نجد أن المشرع المغربي حصر الأضرار النووية في تلك الخسائر التي تلحق بالممتلكات أو كل ضرر يصيب هذه الممتلكات دون غيرها من الأضرار وهو حصر دقيق إلى حد مت في وصف الضرر البيئي النووي المحض أنظر المادة 2 من الظاهر الشريف رقم 104278 صادر في 7 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 02-12 بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ج.ر. م عدد 5284 بتاريخ 20/01/2005.

كما بينت ذات الفقرة من نفس البروتوكول المذكور أعلاه أن الضرر النووي البيئي ينشأ أساساً عن حادثة نووية كإجراء تجربة نووية أو استخدام سلاح نووي أو انفجار مفاعل نووي أو بسبب نفايات مشعة¹.

من جهة أخرى نجد التشريعات المقارنة هي الأخرى حاولت تجديد مفهوم أو بالأحرى تعريف الضرر النووي البيئي فنجد المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2005 المتعلق بإحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية للضرر البيئي النووي والتي جاء فيها بأن الضرر البيئي النووي هو ذلك: "الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعية أو اختلاط الخواص الإشعاعية بالخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة لمصدر أشعة يلحق بالشخص و يسبب له أو لسنه عاهة دائمة أو مؤقتة أو تؤدي إلى فقدان الحياة أو يسبب له أضراراً مادية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو يلحق بالبيئة أو الممتلكات ويسبب دماراً أو تخريباً أو ضرراً لها"².

من جانبه أفرد الشارع المصري الضرر النووي البيئي تعريفاً من خلال نص المادة 2/78 من القانون رقم 07 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية بأنه: "أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم عن هذا النحو بالضرر الذي تنص عليه القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية: "وعليه حسب هذا النص أدرج المشرع المصري أي ضرر يمكن أن ينشأ بسبب الإشعاعات النووية"³.

ومن جهة أخرى نجد الفقه قد عرف الضرر النووي البيئي، يعرفه الدكتور مصطفى أحمد أبو عمرو الضرر البيئي والنتج أساساً عن التجارب النووية بأنه: "كل خسارة مالية أو ألم نفسي

¹ - م/2 ك من نفس البروتوكول.

² - م 1 من المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2005 المتعلق بإحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية الصادر في 2005/08/03.

³ - م 2/78 من القانون المصري رقم 07 لسنة 2010 بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية ج رم عدد 16 مكرر أ الصادر في

يصيب الشخص نفسه أو أحد تابعيه أو يؤثر سلبا على خصائص أو أحد مكونات البيئة ينتج عن كل نشاط نووي ناتج عن التفجيرات النووية¹.

كما يقصد بالضرر النووي البيئي كذلك بأنه ذلك النوع من الضرر الناتج عن منشأة نووية أو يلحق الأذى بالغير بسبب الخواص الخطرة للوقود النووي أو النفايات النووية².

ومن خلال جملة ما سبق يمكننا تصور تعريف للضرر البيئي النووي على أنه ذلك النوع من الضرر الذي يمس أحد عناصر النظام البيئي ويخل من توازنه و لذي يكون نتيجة لحادث نووي أو ناتج عن تجارب نووية أو تلك الأضرار التي تنتج عن المخلفات المشعة فيحدث خللا في توازن النظام البيئي ويهدد صحة الإنسان هي الأخرى.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة للضرر البيئي النووي

لكون الضرر البيئي النووي له طبيعة خاصة مقارنة بما يتصف به الضرر بصفة عامة ضمن قواعد المسؤولية في إطار القانون المدني ومقارنة مع الضرر البيئي العادي الذي يمكنه معالجته أو تداركه أو إصلاحه ينشأ الضرر النووي البيئي نتيجة النشاطات الإشعاعية النووية مهما كانت طبيعتها، وقد ينتج هذا الضرر كذلك نتيجة لتسرب إشعاعي في مفاعل نووي أو أثناء إجراء تجربة نووية داخل هذا المفاعل وعليه فإن هذا النوع من الضرر يتصف بعدة خصائص ولتمثلة في أنه متراخي" تدرجي (أولا) وذو طابع انتشاري(ثانيا) ويتميز بطابعه غير المباشر (ثالثا)، ونشير هنا أن هذه الخصائص قد يتشارك فيها مع الضرر البيئي العادي غير أن درجة الخطورة والدمار في الضرر النووي تكون أشد.

أولا: الضرر البيئي النووي ضرر متراخي

في هذه الجزئية ولكون درجة التهديد والتدمير والخطورة التي يختص بها الضرر البيئي النووي

¹ - مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق، ص 35.

² - أحمد عبد التواب محمد مجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 249.

المنجر عن التجارب النووية خاصة بشقيها العسكرية والعلمية فإن هذا النوع من الضرر يتصف بأنه شديد الخطورة وأنه تدريجي كونه ينشأ عن جسيمات متناهية الصغر (ذرات) ولا يمكن إدراكها بالعين المجردة ولا بأي حاسة أخرى (الشم أو اللمس) وعليه يصعب تحديد آثاره الضارة بدقة وفضلا عن كونه غير مرئي فإن تحقق الضرر غالبا ما يكون بالتدرج إذ لا يظهر دفعة واحدة بل تتنوع آثاره عبر سنوات أو أشهر وعليه يستلزم وقتا معيناً لظهوره ويرجع إلى نسبة تركيز المشعة¹. وطبيعة العنصر المتضرر لذا نرى أن معظم المناطق المشعة والتي تقرب 100 منطقة عبر العالم من ضمنها صحراء الجزائر تتسع يوما بعد يوم وتتناقص فيها مظاهر الحياة بالتدريج وهو الأمر الذي بات ظاهرا للعيان اليوم في صحرائنا².

وهي صفة تعود بالدرجة الأولى لعامل الزمن أي الفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الحادث النووي "الإشعاعي" وظهور الأثر الضار خاصة إذا ما علمنا أن عمر الإشعاع النووي عند جمهور العلماء قد قدره بحوالي خمسين ألف سنة وهي فترة ليست بالقصيرة، ومع ذلك فهذه الصفة لا يمكن أن تأخذ على إطلاقها فقد تظهر في الكثير من الأحيان آثار آنية للضرر النووي وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد والذي يحدث أثره خلال نفس مدة التعرض³.

وهو الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تجعل مدة تقادم الحق في طلب التعويض طويل الآجل إذ تصل لعشرات السنين أو أكثر من تاريخ وقوع الحادث أو إجراء التجارب النووية وعليه يعتبر الضرر البيئي الناتج عن التجارب النووية أو أي حادث آخر الصورة الأمثل للضرر البيئي في صورته التدريجية "المتراخية"⁴.

¹ - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 46.

² - عبد الكاظم العبودي: التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، ص 151.

³ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ب.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 81.

⁴ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: الضرر البيئي النووي ذو طابع انتشاري:

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد؛ من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور، إذا أصاب الأموال والأموال، عقارية كانت أو منقولة، فإنه أيضا يتحدد بتلك الأموال المعنية، وإذا كان الضرر ذا طبيعة معنوية فإنه أيضا يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص، وفي كل الحالات يكون الضرر محمدا، إلا أنه بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية للأضرار¹، ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف بمائلي " التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاثات².

ثالثا: الضرر البيئي النووي ضرر غير مباشر:

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بشكلها التقليدي فإنه لكي نعوض الضرر يلزم أن يكون هذا الضرر مباشرا، ويقصد بالضرر المباشر: الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للنشاط المسؤول، وأن يقع الضرر فعلا، أو أن يكون مؤكدا الحدوث في المستقبل، واما الضرر الغير المباشر فلا يجوز التعويض عنه، ويقصد بالضرر غير المباشر الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الذي يقوم به المسؤول، والسبب في عدم تعويض هذا الضرر هو أن المضرور كان في إمكانه أن

¹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه المرجع السابق، ص 90

² - حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 89

يتفادى حدوث الضرر ببذل جهد معقول، ومن القواعد العامة أيضا، أنه لا يعرض الضرر إذا كان حدوثه في المستقبل أمرا غير مؤكد. والأضرار البيئية يمكن أن تندرج في إطار الأضرار غير المباشرة، فتلوث الهواء وتلوث المياه يحدث عنهما أضرار كثيرة كل ضرر منها ناجم عن الضرر الذي سبقه. ولذلك يلزم القول بأن التعويض يشمل الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون أن بعضها ناجم عن البعض الآخر، لأن التوقف عند الضرر المباشر سيحرم المضرور من التعويض⁽¹⁾.

ولأول مرة المشرع الجزائري يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 في إطار التنمية المستدامة فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه هناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر، من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهو ما لاحظته من قرائتنا للمادة 37 من قانون 10/03، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير مباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص فهل هذا النص يعد قاعدة شاذة في قانون حماية البيئة الجديد أم أنه يقودنا إلى تطبيق قاعدة أن الخاص يقيد العام².

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الأضرار غير المباشرة، ومن ثم فهو برفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارات المتتابة والتي كانت نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الأصلي والمتسبب في الضرر. وفي هذا الإطار نجد القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ بقاعدة الخطأ الفاصل والتي مفادها عدم السماح بتعويض ضررها، إلا إذا ارتبط بضرر مادي للملكية الشخص المضرور. وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار، ففي قضية أخرى رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة في قضية

¹ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 91.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص. 270-271.

Lestbank؛ حيث وقع تصادم بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر الميسيسيبي، وتسريب مواد كيميائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاثة أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية . رفضت المحكمة التعويض عليها بسبب عدم وجود رابطة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون لما أصابهم من خسارة⁽¹⁾.

وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخاصيته غير المباشرة، فراح يتعرف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة⁽²⁾.

إن هذا التحليل وصعوبة تحديد الضرر القابل للتعويض يضطرنني إلى التعرض لخصائص أخرى لها علاقة باعتبار الضرر البيئي ضررا غير مباشر.

¹ - بوفلحة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبوكر بلقائد تلمسان، 2015-2016، ص 72.

² - حميدة حميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني: شروط تحقق الضرر النووي البيئي

لم يجعل القانون النووي من مطلق الضرر النووي البيئي - كقاعدة عامة - قابلاً للتعويض بمقتضى النظام الخاص للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لكنه قرر بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الضرر النووي البيئي، لكي يمكن التعويض عنه؛ منها ما يتعلق بارتباط الضرر النووي البيئي بالمنشأة النووية، ومنها ما يتعلق بالحادث النووي، ومنها ما يتعلق بالنشاط الإشعاعي للمواد النووية، ومقتضى هذه الشروط أن نكون بصدد منشأة نووية، نتج عن استغلالها حادثة نووية، تضمنت على الأقل تدخلاً من جانب المواد النووية، بما تتمتع به من خاصية النشاط الإشعاعي، مما تسبب بخسائر في الممتلكات، وأضرار شخصية¹.

فيشترط إذن لإضفاء الصفة النووية على حادثة ما، ارتباط المواد النووية ارتباطاً مكانية بأي منشأة نووية؛ فالعبرة بالضرر النووي البيئي المستند إلى أحكام مسؤولية المشغل النووي، هي بسبب ذلك الضرر، أو مصدره، وليس بطبيعته، أو صفته؛ كونه نووية، أو تقليدياً². إذ يجب أن يقع الضرر بسبب الخاصية الإشعاعية للمواد النووية، التي أدى تدخلها إلى وقوع حادثة نووية، ناتجة عن استغلال منشأة نووية، بالمعنى الذي سيتم توضيحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ارتباط الضرر النووي البيئي بمنشأة نووية

لقد تناولت أحكام المسؤولية الاستثنائية التي أنشأتها الاتفاقات والتشريعات النووية، قطاعاً محدوداً من الأنشطة المتعلقة باستغلال وتشغيل ما يسمى بـ «المنشآت النووية». فلا يجوز التعويض عن الضرر النووي البيئي بالتطبيق لأحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي، إلا إذا كان قد نتج عن حادث نووي، ارتبط باستغلال منشأة نووية. فإذا ما تأسست دعوى المتضرر

¹ - ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، ملتقى القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص3.

² - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 180.

استنادا لأحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي، كانت العبرة عندئذ يسبب الضرر ومصدره، إذ يجب بالضرورة أن يكون الضرر قد نتج عن استغلال منشأة نووية¹.

وعليه فلا يمكن الاستناد الأحكام القواعد الاستثنائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التعويض الأضرار الناتجة عن استخدام النظائر المشعة، أو المصادر والأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة، منقطعة الصلة باستغلال أو تشغيل المنشأة النووية، وإنما يحال أمر تعويضها في هذه الحالة إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بخلاف ما إذا كان الضرر قد نشأ عن تلك النظائر أو المصادر أو الأجهزة، حال ارتباطها، وتعلقها بإتمام العمليات، والأنشطة المرتبطة باستغلال منشأة نووية ما، حيث تنعقد حينئذ مسؤولية المشغل النووي المطلقة، بموجب القواعد الاستثنائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية².

إن وجود منشأة نووية ما، يشكل الشرط الجوهري الإمكان قيام المسؤولية الاستثنائية الخاصة بالمشغل النووي. وفي هذا الخصوص، لا يقتصر اصطلاح المنشأة على المباني، أو العقارات فقط، بل يشمل العقار، والمنقول على حد سواء، وبعبارة أخرى، فإن لفظ منشأة يعني: "مجموعة الأشياء، أو الأجهزة، أو المباني ... إلخ المقامة أو المخصصة بهدف استعمال محدد"³.

وقد جاء تحديد مفهوم المنشأة النووية في العديد من الاتفاقات، والبروتوكولات النووية الدولية، والتشريعات الوطنية، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، من خلال إيراد تعداد لما يعد من قبيل المنشآت النووية. حيث عرفت المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي المنشأة النووية بأنها: «1- أي مفاعل نووي، خلاف المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي، لتكون مصدرة للقوى، سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض

¹ - عروة فيصل، المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 2011 - 2012 ص 51.

² - بوفلحة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 76.

³ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 272.

آخر. 2- وأي مصنع يستخدم وقودا نووية لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه. 3- وأي مرفق تخزين فيه مواد نووية، بخلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل. 4- المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة، وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت إلى آخر¹. وتعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد بمثابة منشأة نووية واحدة².

ويتطابق هذا التعريف مع نظيره الوارد بالمادة الأولى من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1997 (اصطلح عليه فيما بعد باتفاقية فيينا لعام 1997)، ومع نظيره الوارد في المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1960، المعدل بموجب بروتوكولات 1964، 1982. أما بروتوكول 2004 المعدل لاتفاقية باريس في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من المادة الأولى فقد أضاف إلى تعريف المنشأة النووية: منشآت التصرف في النفايات النووية أما القانون المصري الخاص بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية لعام 2010 فقد عرف المنشآت النووية في ثلاثة مواضع من هذا القانون على النحو الآتي:

عرفت المادة الثالثة من الباب الأول من القانون المنشآت النووية بأنها: «المنشآت المرتبطة بدورة الوقود النووي، وتشمل: أ- مصانع الوقود النووي.

ب- مفاعلات البحوث والاختبارات.

ج- المجمعات الحرجة ودون الحرجة د- مفاعلات القوى النووية.

¹ - لم يكن تعريف المنشأة النووية في اتفاقية فيينا لعام 1963 يشمل المنشآت الأخرى، التي يوجد بها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت إلى آخر، وإنما تمت إضافتها بموجب التعديل الذي جاء به بروتوكول 1997، والذي صادقت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة، واخذت به في تعريفها للمنشأة النووية.

² - وفقا للمادة 3 من هذا القانون، يجوز للهيئة الاتحادية للرقابة النووية أن تستثني من تطبيق أحكام قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أية منشأة نووية، إذا كان صغر حجم الأخطار المعنية يسوغ ذلك، شريطة تحديد معايير الاستثناء المتعلقة بالمنشآت النووية، من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية، وإصدار الهيئة قرارا باستيفاء الاستثناء لتلك المعايير

ه- مخازن الوقود النووي المستهلك.

و- محطات التحويل النووية.

ز- مصانع إثراء الوقود النووي.

ح- محطات إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك"

أما المادة 70 من الباب الخامس، الخاص بالضمانات والأمن النووي من القانون، فقد عرفت المنشأة النووية على أنها: «أ- مفاعل أو مجموعة حرجة أو مصنع، لتحويل المواد النووية، أو مصنع لتصنيع المواد النووية، أو مصنع لإعادة معالجة المواد النووية، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة تخزين منفصلة¹.

ب- أي مكان تستخدم فيه مواد نووية بكميات أكثر من كيلوجرام واحد فعال بصفة عادية"

وأما المادة 78 من الباب السادس الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من القانون، فقد عرفت المنشأة النووية بنفس التعريف الوارد أعلاه في اتفاقية فيينا لعام 1963، قبل تعديلها بموجب بروتوكول 1997، بحيث لم تشمل المنشأة النووية وفقا لهذا التعريف (قبل التعديل المنشآت الأخرى، التي يوجد فيها وقود نووي، أو نواتج مشعة، أو نفايات مشعة، وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت إلى آخر².

ويؤخذ على هذا القانون، اتباعه منهجا يبدو مختلفة عن القوانين الأخرى؛ فقد وزعت تعريفات المصطلحات في ثلاثة أبواب من الأبواب السبعة للقانون الأول والخامس والسادس، بينما منهج القانون المقارن، بل والقانون المصري في تشريعات أخرى، أن ترد التعريفات جملة واحدة في بداية القانون، ومن اللافت أن المصطلحات الواردة في الباب الأول الخاص بالأحكام العامة، هي

¹ - بوفلحة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 77.

² - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 88.

مصطلحات تتعلق بالقانون بأكمله، بينما المصطلحات الأخرى الواردة في البابين الخامس والسادس تخص فقط كل باب على حدة. وهذا المنهج يبدو محل نظر، فإما أن ترد جميع المصطلحات في بداية القانون، أو أن توزع على أبوابه¹، أما الجمع بين الأمرين فهو منهج غير مألوف، ومستغرب، خاصة إذا ما تكررت المصطلحات، بتعريفات قانونية مختلفة، قد تؤثر في فهمها، وتفسيرها.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى ما يأتي:

1- المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي، لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر، لا تدخل في مفهوم المنشأة النووية.

2- المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل، لا تدخل في مفهوم المنشأة النووية

3- لقد خلا تعريف المنشأة النووية في القانون النووي الإماراتي، وكذلك في اتفاقية فيينا 1997 من النص صراحة، على أن منشآت التصرف في النفايات النووية تدخل ضمن المنشآت النووية، على عكس بروتوكول 2004 المعدل لاتفاقية باريس، الذي شملها في تعريف المنشأة النووية. ونرى أنه من الضرورة بمكان، تعديل اتفاقية فيينا وكذلك القانون الوطني، لينص صراحة على اعتبار منشآت التصرف في النفايات النووية من المنشآت النووية، وفقا لنطاقهما دون قيد أو شرط، لا سيما بعد توقيع اتفاقية التعويض التكميلي، التي يتسع نطاقها لكافة الدول، بما فيها أعضاء اتفاقية باريس 1960 المعدلة واتفاقية فيينا 1997، مما يستلزم إنهاء أي مجال للشك، حول مدى مسؤولية مشغل منشآت التصرف في النفايات النووية عن الأضرار الناجمة عنها².

4- من حيث المبدأ، فإن الأضرار التي تصيب الغير، نتيجة استخدام النظائر المشعة، أو المصادر والأجهزة المولدة لإشعاعات مؤينة خارج المنشأة النووية، لا تطبق بشأنها القواعد

¹ - محمد عبد اللطيف، مقالات وكتاب، الأهرام اليومي الرقمي، مصطلحات القانون النووي، اطلع عليه بتاريخ

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=99555&eid=1584> على 2020/09/09

الساعة 9.00

² - محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص: 33

الاستثنائية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بل تسري وتطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية. واستثناء من ذلك، فإن المشغل النووي يسأل عن تعويض تلك الأضرار، طالما كان الحادث النووي مرتبطة باستغلال منشأته النووية. وإعمالاً لذلك تشمل فكرة الضرر النووي البيئي ما قد يسببه الحادث النووي من أضرار للغير، أثناء القيام بالنقل الداخلي، أو الدولي للمواد النووية، من المنشأة وإليها، أو أثناء تنفيذ عمليات التخلص النهائي من النفايات المشعة، أو بسبب هذه النفايات، وكذا الأضرار الناشئة عن مواد نووية، كانت وقت الحادث مفقودة، أو مسروقة¹.

5- إن محاولة وضع تعريف قاطع ومحدد لفكرة المنشأة النووية، أمر يحيطه بعض الصعوبات، نتيجة للتطورات التكنولوجية المستمرة، التي تصاحب تشييد وتشغيل المنشآت والمفاعلات النووية؛ إذ لا يفتأ علماء الطاقة النووية عن اكتشاف وتجربة أنواع وأشكال متباينة من هذه المنشآت والمفاعلات، الأمر الذي يتعذر معه إيجاد تعريف جامع مانع لها².

وهكذا تبرز فكرة المنشأة النووية كميّار عام التطبيق أحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي.

المطلب الثاني: وقوع الضرر النووي البيئي بسبب حادثة نووية

تنحصر مسؤولية المشغل النووي وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية، دون الحوادث التقليدية الأخرى، التي قد تسفر عن استغلال المنشأة النووية. ومفاد ذلك، أن الوصف الذي قد يلحق بالحوادث، من حيث اعتباره نووية من عدمه، سوف يلعب دوراً حاسماً عند تحديد القواعد القانونية القابلة للتطبيق، بمناسبة التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، بما يتضمنه ذلك من آثار خطيرة، بالنسبة للمركز القانوني

¹ - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 181

² - وترتيباً على ذلك، جاء بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا بإضافة جديدة، وهي: «المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة، وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت إلى آخر». حيث اعتبر تواجد وقود النووي أو نواتج أو نفايات مشعة داخل المنشأة معيار تقنية لإضفاء الصفة النووية عليها، مع ترك تقدير هذه الصفة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية

للمتضرر. فإذا تقرر اعتبار الحادث نووية، فإن التعويض عن الأضرار الناجمة عنه سوف يتم وفقا لقواعد المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي، بما توفره تلك القواعد من ضمانات قانونية عديدة للمتضرر. وبخلاف ذلك، فإن إنكار الصفة النووية عن الحادث، واعتباره حادثة تقليدية، سوف يؤدي إلى إرغام المتضرر على المطالبة بالتعويض عن ضرره من خلال القواعد العامة للمسؤولية المدنية. وعليه، فقد بدا من الضروري تحديد المقصود بالحادث النووي، وكيفية التفرقة بينه وبين الحوادث التقليدية الأخرى.

لذا حرصت جميع الاتفاقات النووية الدولية، ومعظم التشريعات النووية الوطنية، على تحديد مفهوم الحادثة النووية، وتمييزها عن غيرها من الحوادث. كما أن الواقع العملي جعل للحوادث النووية تقسيمات مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحادثة النووية

لقد عرفت المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي الحادثة النووية بأنها: «أي حدث، أو أي سلسلة أحداث نابعة من أصل واحد، تسبب أضرارا نووية، أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيقة، بإحداث هذه الأضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية»¹ كما عرف القانون المصري الخاص بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في بابه السادس، في المادة 78 الحادثة النووية بأنها: "أي مصادفة أو سلسلة مصادفات، نابعة من أصل واحد، تسبب اضرار نووية" أما في الاتفاقات النووية الدولية؛ فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية باريس 1960 الحادثة النووية بأنها: «كل واقعة أو سلسلة من الوقائع، ذات أصل واحد، سببت أضراره، طالما أن هذه الواقعة أو الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية أو اجتماع الخواص الإشعاعية مع الخواص السامة والانفجارية، أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي، أو المنتجات، أو النفايات المشعة، أو عن إشعاعات مؤينة، صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات،

¹ - مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص: 3.

يوجد داخل منشأة نووية». ويشار إلى أنه قد تم تعديل هذا التعريف بموجب بروتوكول 2004 المعدل لاتفاقية باريس، لكي يتطابق مع تعريف الحادثة النووية في المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1963، وفقا للتعريف الذي تبناه المشرع المصري أعلاه، ثم جاء بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا، ليعدل تعريف الحادثة النووية، وفقا للتعريف الذي تبناه المشرع الإماراتي أعلاه، والذي يتفق أيضا مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997.

الفرع الثاني: تقسيمات الحوادث النووية

تقسم الحوادث النووية من حيث مصدرها، وقوتها، وانتشار إشعاعاتها الضارة، على النحو الآتي:

أ- من حيث مصدر الحادث:

إن الواقع العملي أثبت أن الحوادث النووية يمكن أن تقسم من حيث مصدرها إلى:

* حوادث تشبه الحوادث الأخرى غير النووية، هذه الفئة تشمل الحوادث المصحوبة بمظاهر، يمكن للإنسان إدراكها بحواسه المختلفة؛ وقدراته البشرية؛ كانهجار الغاز في مفاعل نووي، أو حريق، ونحو ذلك. هذه الحوادث تستنفذ مراحلها وآثارها في الحال، ولا يستغرق حدوثها مدة طويلة، وتتسم بطبيعة فجائية، ومباغته¹.

* حوادث غير مصحوبة بمظاهر يمكن إدراكها، وتتركز في تسرب إشعاعات، لا يمكن تسجيلها، والتأكد منها، إلا بواسطة أجهزة، وأدوات متخصصة. هذه الفئة من الحوادث؛ أي التسرب الإشعاعي الضار، يمكن أن يكون على شكل واقعة منعزلة؛ كتعرض شخص بمفرده لجرعة

¹ - مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص: 5.

من الإشعاع، تتجاوز الحد المقبول به، وفي الضوابط العلمية المعتمدة لذلك¹. كما يمكن أن تكون على شكل سلسلة من الوقائع يجمعها أصل واحد، بحيث يتعذر فصل أي منها، أو الاعتداد بها على حدة، نتيجة لوحدة المصدر، الذي نشأت عنه، وتستغرق آثار هذا النوع من الحوادث في تكوينها فترة زمنية طويلة؛ كالتسريب الإشعاعي الممتد، الناشئ عن حدوث عطب في أحد أجهزة المفاعل، فمثل هذا الحادث، يعد حادثة نووية واحدة، لا عدة حوادث متعاقبة². وهذا ما حدث في التسريب الإشعاعي الصادر من مفاعل فوكوشيما الياباني في 11 مارس 2011.

وقد تكون الحادثة النووية عبارته عن واقعة مستمرة ومتتالية؛ وذلك عندما يتعرض الشخص لمدة طويلة لإشعاع، من درجة لن تكون بذاتها خطيرة، لو لم يتعرض الشخص لهذا الإشعاع إلا مرة واحدة. ذلك أن الإشعاع النووي يتراكم في الأجسام الحية، و عليه فإن التعرض لإشعاع غير مؤذ، لمدة طويلة من الزمن، يجب أن يعامل معاملة الحادثة الواحدة³. ويؤدي النص على هذه الصورة، إلى تجريد الحادث النووي من شرط الفجائية الذي يميز النظرة التقليدية لفكرة الحادث⁴.

ب- من حيث قوة الحادث:

كالآتي:

ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين الحوادث النووية، التي تنطوي على خطر نووي استثنائي، من حيث كمية وقوة الإشعاع النووي الضار⁵، ودائرة انتشاره، الحادث النووي الكبير: إن قوة الحادث، واتساع آثاره الضارة، مرتبطة ارتباطاً طردية مع كمية المادة النووية، ودرجة نشاطها

¹ - عدنان إبراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية. بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م، في عشان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤتمر الدولي السنوي 21، الطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، 20-21 ماي 2013، الجزء 3، ص:105.

² - انظر تعريف الحادثة النووية، الوارد ذكره في موضع سابق من هذا البحث

³ - عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص: 1005

⁴ - يقصد بالحادث حسب تعريف شركات التأمين: "كل واقعة مفاجئة، خارجة عن الشيء المضار وعن الضرورة ولا يمكن توقعها من جانب المؤمن عليه.."

⁵ - مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص: 5

التفاعلي؛ فكلما كانت الكمية كبيرة، ودرجة التفاعل عالية، كان الحادث النووي الناشئ عنها ضخمة، ودرجة انتشاره وامتداده الجغرافي أوسع، وقد يؤدي إلى كارثة نووية، كما حدث في 26 ابريل من سنة 1986 في مفاعل تشيرنوبل في الاتحاد السوفيتي السابق.

ويتوقف إطلاق تسمية كارثة نووية على الحادثة النووية على توافر عدة عوامل، من شأنها تضخيم حجم الحادث النووي، وإيصاله لدرجة الكارثة، وأهم هذه العوامل العمر الإشعاعي للمواد النووية؛ فكلما كانت المادة النووية في كامل عمرها الإشعاعي، كان الإشعاع الصادر عنها قوية. أما العامل الآخر فهو اتجاه الرياح، فكلما كان اتجاه الرياح المحملة بالغبار الذري المشع صوب المناطق المأهولة بالسكان، أو المسطحات المائية، كلما تضخمت الأضرار النووية، الناشئة عن الحادث، لتصل إلى حد الكارثة النووية الحادث النووي الصغير: هو الحادث الذي ينتج عن استخدام كميات صغيرة من المواد النووية، أو أن يكون العمر الإشعاعي لهذه المواد ليس بالكبير، بحيث لا تتجاوز آثار هذا الحادث موقع المنشأة النووية، بالرغم من توافر صفة الاستثنائية في الخطر، وهذا النوع من الحوادث النووية يعد كثير الوقوع عملياً¹.

المطلب الثالث: تدخل المواد النووية بما لها من خاصية إشعاعية:

وفقاً للاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، فإنه يشترط لإضفاء الصفة النووية على الضرر، ارتباطه بحادثة تسببت بها مواد نووية؛ فلا يجوز اعتبار حادثة بأنها نووية، إلا إذا ارتبطت بها مواد نووية، وتدخلت فيها بشكل مباشر، بمقتضى ما تتمتع به من خواص إشعاعية، ويستوي أن يتم هذا التدخل فور وقوع الحادث النووي، أو خلال مرحلة لاحقة، طالما كان يشكل نتيجة مباشرة له²، كحالة الحادث الذي يبدأ بحريق تقليدي، ثم تمتد النيران إلى المواد النووية، على أن تكون هذه المواد النووية مستخدمة في منشأة نووية، أو أن يقع الحادث أثناء نقل هذه المواد، لصالح المنشأة، أو أثناء تخزينها لغرض استخدامها في توليد الطاقة.

¹ - عبد الحميد عثمان محمد، مرجع سابق، ص: 355.

² - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 185.

الفرع الأول: المواد النووية

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية باريس 1960، والمادة الأولى لاتفاقية فيينا 1963، والمادة الأولى لقانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي، وكذلك المادة 78 من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري، فإن المواد النووية تعرف بأنها: «أي وقود نووي - خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد - قادر على أن يولد طاقة الوحدة، أو مع مواد أخرى، بانشطار نووي د متسلسل، ذاتي خارج المفاعل النووي، وكذلك النواتج او النفايات المشعة»¹

أما الوقود النووي فيعرف بأنه: «أي مادة قادرة على توليد الطاقة، بانشطار نووي متسلسل ذاتي»²

وأما النواتج أو النفايات المشعة، الواردة في تعريف المواد النووية فتعرف بأنها: «أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصبح مشعة، من جراء تعرضها للإشعاعات، التي تنبعث من تلك العمليات؛ ولا يشمل ذلك النظائر المشعة، التي بلغت مرحلة الصنع النهائية، لتكون صالحة للاستعمال، في أي غرض علمي، أو طبي، أو زراعي، أو تجاري، أو صناعي»³

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول باستبعاد اليورانيوم الطبيعي، واليورانيوم المستنفد، وكذلك النظائر المشعة، التي بلغت مرحلة الصنع النهائية، لتكون صالحة للاستعمال في أي غرض، من نطاق تطبيق قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث تخضع تلك المواد للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، كون الخطر أو الضرر الناشئ عنها لا يضيفي عليها الصفة الاستثنائية.

¹ - كما عرفتها المادة 3 من نفس القانون بأنها: «عناصر اليورانيوم، أو الثوريوم، أو أي مركبات كيميائية لهذين العنصرين، بأي تركيبات، أو كميّات، بخلاف تلك العناصر ومركباتها، الموجودة طبيعياً، وكذا البلوتونيوم بكافة مركباته.

² - المادة (1) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لدولة الإمارات العربية المتحدة

³ - المادة (1) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لدولة الإمارات العربية المتحدة

الفرع الثاني: الخاصية الإشعاعية

ليس كل تدخل من جانب المواد النووية يستوجب إضفاء الطبيعة النووية على الضرر الناتج، بل يشترط في هذا التدخل أن يكون قد تم بمقتضى الخاصية الإشعاعية، التي تتسم بها هذه المواد ولو بصفة جزئية؛ بحيث تكون الخاصية الإشعاعية للمواد النووية هي المتسببة في إحداث الضرر. هذا الشرط يشكل المعيار الذي اعتنقته جميع الاتفاقات النووية لضبط فكرة الحادث النووي، وتمييزه عن الحادث التقليدي غير النووي؛ بمعنى أنه إذا تضمنت الواقعة تدخلا من جانب المواد النووية، بمقتضى ما تتمتع به من خواص خطيرة أخرى - دون خاصية النشاط الإشعاعي كالخواص الفيزيائية، والكيميائية، والسمية، والانفجارية، وغيرها، مما تشترك فيه هذه المواد مع مواد معدنية ومركبات كيميائية أخرى، اعتبر حادثة عادية، لا نووية، مما يخضع التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لأحكام القواعد العامة للمسؤولية¹.

فمساهمة الخاصية الإشعاعية للمواد النووية في إحداث الضرر، ولو كانت مساهمة جزئية؛ أي بالاشتراك مع خواص أخرى، مما تتمتع به هذه المواد، هو ما يبرر إخضاع أسلوب التعويض عنه لأحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي، كما يظهر أثر معيار خاصية النشاط الإشعاعي أيضا، في التمييز بين الضرر النووي البيئي والضرر غير النووي؛ إذ يكتسب الضرر الصفة النووية، متى كان ناشئا عن الخاصية الإشعاعية للمواد النووية.

ومع ذلك تكتسب فكرة الضرر النووي البيئي في إطار أحكام مسؤولية المشغل النووي مفهومة أكثر اتساعا؛ حيث أجازت الاتفاقات النووية إثارة هذه المسؤولية الاستثنائية، للتعويض عن الأضرار التقليدية غير النووية، متى نشأت عن حادث نووي؛ ويطلق عليه (الضرر النووي البيئي بالتبعية)، كما يجوز ذلك بالنسبة للأضرار النووية، التي تنشأ عن حادث تقليدي، أو تعذر إثبات الصفة النووية له.

¹ - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 185.

ويمكن تفسير هذا الحكم، بالرغبة في توحيد القواعد القانونية، القابلة للتطبيق في دعوى التعويض، متى تضمنت عنصراً نووياً، سواء كان حادثاً نووياً، أو ضرراً نووياً¹.

¹ - المادة (4) من اتفاقية فيينا لسنة 1997، التي تبنتها وصادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل الثالث

آيات التعويض عن الضر البيئي

الفصل الثاني: آليات التعويض عن الضرر النووي البيئي

المبحث الأول: آليات وصور التعويض عن الضرر النووي

أيا كانت آلية التعويض عن الضرر النووي أو وسيلته، فإن ذلك التعويض قد يكون عينيا يتخذ شكل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التلوث، وفي حالة تعذر ذلك فلا مندوحة من اللجوء إلى التعويض النقدي الذي يتمثل في مبلغ من النقود يغطي الأضرار النووية بشكل كامل أو على الأقل بشكل عادل¹، وتجدد الإشارة إلى أن وقت استحقاق التعويض يختلف عن وقت تقديره؛ فاستحقاق التعويض يكون منذ حدوث الضرر وتوفر شروط هذا التعويض، أما تقدير التعويض فهو يتم في وقت الاتفاق عليه إذا تم ذلك اتفاقا، أو في وقت صدور الحكم بالتعويض في حالة التعويض القضائي، مع مراعاة حالة الضرر المتغير²، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بالتعويض يعد كاشفا لهذا الحق³، وفيما يخص الآليات التي يمكن اللجوء إليها لتعويض المضرور من التجارب النووية، فإن هناك التأمين وكذلك صناديق التعويض، وليبيان ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين من خلالهما صور التعويض عن الضرر النووي (المطلب الأول)، ثم نوضح ما هي آليات التعويض عن أضرار التجارب النووية (المطلب).

المطلب الأول: صور التعويض عن الضرر النووي

يكون التعويض عن الضرر النووي عينيا متى كان ذلك ممكنا، وإن كان ذلك عسيرا - غالبا في المجال النووي، وقد يكون التعويض نقديا حال استحالة التعويض النقدي⁴، ولنعرض لذلك ببعض التفصيل فيما يلي:

¹ - وحيد عبد المحسن القزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا 2005، ص 170.

² - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1190، ص 201.

³ - عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزارع المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص 67.

⁴ - سمير حامد، الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 17.

أولاً : التعويض العيني عن الضرر النووي:

يجب بداية أن نؤكد على ضرورة عدم الخلط بين التنفيذ العيني للالتزام وبين التعويض العيني عن الضرر الذي وقع فعلاً؛ حيث يرى البعض¹ أن التعويض العيني هو الوفاء بالالتزام عيناً. كما يعتقد البعض أن التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

ولعل الخلط هو الذي أثار تساؤل البعض² هل يجد التعويض العيني مجاله للتطبيق في نطاق المسؤولية التقصيرية أم يقتصر في تطبيقه على حالة المسؤولية العقدية فقط؟ والواقع أنه يسهل التمييز بين التعويض العيني محل بحثنا الآن وبين التنفيذ العيني، فالأول يكون بعد وقوع الاخلال بالتزام عقدي أو واجب عام، ومن ثم بعد تحقق الضرر محل التعويض، ويتمثل في إزالة الضرر ومحو آثار الاخلال³ وعلى ذلك فالتعويض العيني هو جزاء بترتب على نشوء المسؤولية المدنية، أما التنفيذ العيني، فهو تنفيذ عين الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص، وإذا تم ذلك فعلاً فإنه يكون مانعاً من وقوع الضرر⁴.

1- مفهوم التعويض العيني:

يعرف البعض التعويض العيني في مجال الضرر البيئي بأنه: إعادة مسبب الضرر (الملوث) الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي وذلك عن طريق القيام بالإجراءات والأعمال التي تفرضها عليه المحكمة المعنية⁵، وقد يتحقق التنفيذ العيني من خلال غلق المنشآت الملوثة للبيئة، كإغلاق أحد المعامل الذي يجري تجارب نووية بمنطقة سكنية بما يهدد بتلويث البيئة نووياً وإلحاق الأذى بالسكان والبيئة نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات وإتباع الاحتياطات الواجبة لتلافي ذلك، وقد

¹ - سمير حامد، الجمال، المرجع السابق، ص 19 .

² - محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجزر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 13.

³ - علاء حسين مطلق التميمي، تأصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011، ص 209.

⁴ - محمود عبد الرحيم ديب، المرجع السابق، ص 14.

⁵ - نافان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص 171.

يتحقق التعويض العيني من خلال الغلق الجزئي للمنشأة أو تعديل طريقة التشغيل الاستغلال على نحو يحمى البيئة من التلوث النووي، وأخيراً قد يتم التعويض عينا من خلال إلزام الملوث بإزالة النفايات والمخلفات الناتجة عن إجراء تجربة نووية ما وإعادة تأهيل التربة أو البيئة بما يضمن عودتها لحالتها الأولى¹.

ويرى البعض² أن التعويض العيني يتعذر إعماله في مجال الأضرار النووية الجسدية والوراثية؛ حيث يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه. كما أنه في مجال الأضرار البيئية المحضة يتعذر غالباً تعويض عناصر البيئة التي تملك أو تتلف نتيجة التلوث النووي، خاصة إذا تعلق الأمر بكائنات حية أو بعناصر حيوية أو مادية لا يمكن إعادة إنتاجها، وعلى أية حال، فإن قرار الاختيار بين التعويض العيني أو النقدي على فرض توفرهما في آن واحد، يرجع للقاضي في ضوء ظروف كل حالة على حدة، دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إذ يعد ذلك من مسائل الموضوع وليس من مسائل القانون³.

2- صور التعويض العيني:

يتخذ التعويض العيني في مجال الضرر النووي عدة صور كوقف النشاط الملوث للبيئة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وسنوضح ذلك بإيجاز فيما يلي:

وتهدف الوسيلة الأولى وهي وقف النشاط الضار بالبيئة إلى منع وقوع أضرار جديدة أو لاحقة؛ فإذا كانت هناك منشأة طبية أو علمية تجرى تجارب نووية يترتب عليها إلحاق الضرر

¹ - نافان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص 173.

² - عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 173.

³ - عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أبريل، ج 1، ط 1، 2011، ص 620.

بالبيئة، فإن التعويض العيني - في نظر البعض - يمكن أن يتحقق عندئذ من خلال وقف النشاط الذي تباشره هذه المنشأة كلياً أو جزئياً.¹

وتجدر الإشارة إلى أن وقف النشاط الملوث للبيئة كوسيلة للتعويض العيني يمثل وقاية النسبة للمستقبل دون أن يؤدي لإزالة آثار الضرر الذي وقع فعلاً بالبيئة، وبيان ذلك أنه إذا كان الضرر قد وقع فعلاً فإن وقف النشاط النووي الملوث لا يعوضه، بل يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل²، ويمكن اللجوء لهذه الوسيلة إذا كنا بصدد منشأة طبية أو صناعية مصرح لها بإجراء تجارب نووية لأغراض علمية أو طبية أو صناعية، فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بوقف النشاط ولو مؤقتاً، ولاسيما في حالة مخالفة شروط الترخيص الصادر لتلك المنشأة .

والواقع أن هذه الوسيلة باعتبارها وقائية بالأساس جعلت بعض الفقه يرى أنها ليست وسيلة تعويض، بل مجرد إجراء وقائي، في حين يكون تعويض عن ضرر؛ محور وظيفته حول جبر الضرر وليس مجرد الوقاية منه؛ فوسائل الوقاية أو الحماية تتمثل في تلك التي يتعين اللجوء إليها فور وقوع الضرر البيئي الناشئ عن التلوث؛ وذلك بغية تلافي حدوث الضرر عموم أو منع تفاقمه حال تحققه.³

ويعرف البعض⁴ التعويض العيني أيضاً بأنه الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول الخطأ الذي أدى لوقوع الضرر..

والواقع أن التعويض لا يتمثل في الحكم ذاته بل في الأعمال التي تزيل آثار الضرر عموماً، والضرر النووي بصفة خاصة؛ فالمعلوم أن الحكم بالتعويض بعد كاشفاً وليس منشئاً للتعويض ذاته

¹ - أحمد عبد التواب بمحت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص153.

² - مدحت عبد البارى بخيت، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، ص854.

³ - مدحت عبد البارى بخيت، المرجع نفسه، ص854

⁴ - أصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، ع3، 2011، ص62.

أو للحق فيه، ومن ثم لا يجب الخلط بينهما. وبصرف النظر عما إذا كان التعويض العيني هو الأفضل للمضرور أم التعويض النقدي هو الأكثر فائدة له لكونه يتسم بالبساطة وعدم إثارة منازعات جديدة كتلك التي تنشأ عن الوفاء بمبلغ التعويض النقدي كاملاً من عدمه، فإن التعويض العيني يظل طريقة أساسية من طرق التعويض.

وفضلاً عن أن التعويض العيني يتفق مع قواعد الفقه الإسلامي في مجال الضمان، فإن محكمة النقض المصرية قد أكدت على أهميته وأولويته وذلك منذ زمن بعيد¹، حيث أكدت على أن التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل وأنه لا يصار إلى عوضه (التعويض النقدي) إلا إذا استحال الأصل وهو التعويض العيني.

ثانياً: التعويض النقدي في مجال الضرر النووي:

إذا تعذر التعويض العيني - وهو ما يحدث في معظم حالات الضرر النووي - فإنه يصار إلى التعويض النقدي الذي يتمثل في أداء مسيب الضرر (الملوث)، أو الملتزم بالتعويض - كالدولة أو شركة التأمين أو صندوق التعويض المعني - مبلغ نقدي للمضرور أو ذويه لجبر ما لحقهم من ضرر. وقد ترجع استحالة اللجوء للتعويض العيني لأسباب مادية؛ كاستحالة إعادة تصنيع عناصر البيئة التي دمرها التلوث النووي.

قد يرجع لك الأسباب الاقتصادية؛ كما لو كانت تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه باهظة، ولا تتناسب البتة مع قيمة العناصر أو المكونات البيئية التي أتلّفها التلوث النووي كلياً أو جزئياً².

¹ - أصالة كيوان، المرجع السابق، ص 65.

² - عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ط 5، ص 477.

وتتوقف أسس تقدير قيمة التعويض النقدي على محل الضرر البيئي، وتختلف بحسب ما إذا كان عقارة أو منقولا، وتنوع على وفق ما إذا كنا بصدد ضرر جسدي أو مالي (اقتصادي)، شخصي أو مرتد، و في كل الأحوال يستطيع القاضي الاستعانة برأي الخبير المتخصص لتقدير هذا المبلغ بما يمثل جبرا كاملا للضرر النووي، وقد حرصت الإتفاقيات الدول المنظمة للمسئولية المدنية الناشئة عن الضرر النووي على تبني نظام التعويض النقدي مع تقرير حد أقصى للتعويض النقدي، أو تحديد مبل تعويض حكمي، وذلك خروجاً على الأصل العام في مجال التعويض التي يفيد أن الأخير يجب أن يكون مساوية للضرر¹، وفي هذا السياق حددت الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية فيينا سالفة الذكر مقدار التعويض المستحق عن الضرر النووي في البداية بـ 15 مليون دولار أمريكي، ثم حددت الإتفاقية هذا المبلغ بـ 300 مليون وحدة سحب بموجب التعديل الذي جرى على هذه الاتفاقية عام 1998 وقد حددته المادة 1/30 من اتفاقية بروكسل لعام 1962 بـ 1500 مليون فرنك عن كل حادث نووي، ومن جانبها فقد حدد اتفاقية فيينا في مادتها الخامسة مقدار التعويض النقدي المستحق عن كل حادث نووي بخمسة ملايين دولار أمريكي.

وعلى الصعيد الوطني تحدد بعض التشريعات النووية مقدار التعويض المستحق عن الضرر النووي²، ومن ذلك على سبيل المثال القانون النووي الألماني الذي يقدر الحد الأقصى للتعويض عن الضرر النووي مليار دولار. كما يحدده قانون المسئولية المدنية في المجال النووي الفرنسي الصادر عام 1968 بمبلغ خمسين مليون فرنك فرنسي، مع العلم بأن العملة الأوروبية الموحدة منذ عام 2001 هي اليورو، ولم تكتف تلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بتحديد مبلغ التعويض النقدي أو بيان حده الأقصى؛ بل حرصت على إيجاد الضمانات التي تكفل حصول

¹ - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص482.

² - مدحت عبد البارى بخيت، المرجع السابق، ص856.

المضروور على هذا التعويض سواء من خلال استلزام ضمان مالي أو تأمين إجباري يلتزم به المسئول أو المسئول للمنشأة النووية¹.

ونظرا للصعوبات القانونية والفنية التي تكتنف عملية تحديد مقدار التعويض النقدي عن الضرر النووي عموما والضرر الناشئ عن التجارب النووية بصفة خاصة، نادي بعض الفقه بالأخذ بعض الوسائل التي تسعد على تخطي تلك الصعوبات، ومن ذلك الأخذ بفكرة التقدير الموحد للتعويض الذي يعتمد على تحديد تكاليف إحلال وتجديد العناصر البيئية التي أصاب الضرر النووي، على أنه يصعب في الكثير من الحالات تحديد القيمة النقدية للعديد من العناصر المكونة للبيئة، والتي دمرها الضرر النووي، خاصة النباتات والحيوانات النادرة والمحميات الطبيعية، وعندئذ يمكن الأخذ بوسيلة أخرى كالتقدير الجزافي للتعويض وفق جداول تحدد قيمة تقديرية لكل عنصر من عناصر البيئة، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في حالات كثيرة².

ويقدر مبلغ التعويض النقدي على أساس نوع ومساحة الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، أو على أساس قيمة الحيوانات والنباتات التي فقدت، ومعرفة ما إذا كان يمكن إيجاد بديل لها من عدمه. وإلى جانب ما سبق فإنه يمكن الأخذ بنظام الحد الأقصى المبلغ التعويض على النحو الذي أوضحناه سالفًا، وأخيرا يمكن الأخذ بنظام التعويض التلقائي³ كما في مجال التأمين أو الضمان الإجتماعي وصناديق التعويض والتأمين الإجباري عن المسئولية المنية الناشئة عن الضرر النووي. ويتميز نظام التعويض التلقائي بأنه يحقق مصلحة الطرفين، فهو يوفر على المضروور عناء اللجوء للإجراءات القانونية اللازمة للحصول على التعويض، كرفع دعوى قضائية وما يستلزمه ذلك من

¹ - عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 620.

² - عجابي رايح، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في مجال السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009-2010، ص 29.

³ - محسن عبد الحميد البيه، مبادئ التعويض عن الأضرار البيئية، بحث مقدم لمؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية، الذي نظمه كلية الحقوق جامعة الكويت، 2000، ص 165.

وقت وجهد ومال¹، كما أنه يحقق مصلحة الملوث؛ من حيث إنه يتفادى وقف نشاطه الصناعي أو الطبي أو العلمي المسبب للتلوث. كما أنه يتلافى من هذه الأنشطة بغير المشروعة. وفضلا عما سبق فإنه في ظل نظام التعويض التلقائي يكون هناك حد أقصى للتعويض يضمن عدم إرهاب شركات التأمين أو صناديق التعويض، وهو ما يحمي المستغل النووي أيضا من تكبد مبالغ التعويض الضخمة التي تعيق قدرته على الاستمرار في نشاطه النووي.

ومما سبق يتضح أن نظام التعويض التلقائي يمثل فائدة للمضروور والملوث فضلا عن كونه يمثل وسيلة أمان بالنسبة للبيئة² ذاتها؛ من حيث كونه بحث من يمارس نشاطا ملوثة للبيئة خاصة في المجال النووي على العمل بكل ما يتاح له من وسائل للحفاظ على البيئة؛ تجنباً لزيادة أقساط التأمين الإجباري أو الاختباري، على أن البعض يرى أن نظام التعويض التلقائي يعيبه عدم تقديم التعويض الكامل أو على الأقل التعويض العادل قد يتخذ شكل الإحسان أو الشفقة على المضروور أكثر من كونه تعويد للضرر البيئي عموماً والنووي بصفة خاصة.

المطلب الثاني: آليات التعويض عن أضرار التجارب النووية

إذا كان المحور الرئيسي لهذه الدراسة هو دراسة النظام المعمول به في التشريع الفرنسي لتعويض ضحايا التجارب النووية عما تلحقه بهم الأخيرة من الأضرار، وإذا كان هذا النظام، على وفق ما سنرى في الفصل الثاني من تلك الدراسة يتمثل في تدخل الدولة بشكل مباشر ممثلة في وزارة الدفاع في التعويض المضروورين، فإن هذا لا يمنع أن نعطي لمحة سريعة حول أنظمة التعويض الأخرى المتمثلة في الضمان المالي والتأمين الإجباري وصناديق التعويض، والتي يصفها البعض بأنها أنظمة أو آليات مكملة للمسئولية المدنية يظهر دورها حال عجز القواعد العامة في المسئولية المدنية

¹ - مدحت عبد الباري بخيت، المرجع السابق، ص 856.

² - عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص 450.

عن ضمان تعويض المضرور من النشاط النووي عموماً والتجارب النووية بصفة خاصة، وسنبين ذلك على الترتيب التالي:

الفرع الأول: دور التأمين الإجباري في مجال تعويض أضرار التجارب النووية

تربط التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بالتعويض عن الضرر النووي بين الضمان المالي والتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية بحيث يختار المستغل النووي بينهما¹، والواقع أننا نفضل نظام التأمين الإجباري عن نظام الضمان المالي؛ لأن قيمة الأخير ضخمة حيث تعادل الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، وهو ما يمثل عبء على المستثمر في المجال النووي، بينما يكون العبء المالي الملقى على عاتقه أخف في مجال التأمين الإجباري مهما كانت لأقساط مرتفعة؛ حيث يتم سداد الأقساط بشكل دوري على دفات وليس دفعة واحدة كحالة التأمين المالي، ويقصد بالتأمين الإجباري في مجال المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي عموماً إلزام كل صاحب منشأة أو شركة، بإبرام عقد تأمين ضد خطر مسؤوليته عن الإضرار بالبيئة أو تلوثها².

أولاً : دور التأمين الإجباري في مجال التعويض عن أضرار التجارب النووية:

يهدف التأمين من المسؤولية المدنية هنا إلى نقل عبء إصلاح الضرر الناشئ عن التلوث النووي إلى عاتق المؤمن، والواقع أنه لو ترك الأمر للاختيار المستغل أو القائم بالتجارب النووية، فإنه سيتقاعس عن إبرام عقد التأمين ظناً منه أن ما يتخذه من احتياطات قد يمنع الضرر، ويجول دون التلوث الذي يرتب الحق في التعويض. ويضاف لذلك أن ارتفاع أقساط التأمين في هذا النوع من النشاط الخطر سيكون مرهقة وأن المؤمن يضع حداً أقصى المبلغ التأمين لا يغطي الضرر النووي

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، بدون تاريخ، ص 125.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 56.

بشكل كامل عادة، مما يجعل المستغل النووي معرضا للرجوع عليه بالتعويض التكميلي، وعلى ذلك فإن الأفضل في مجال الضرر النووي أن يكون التأمين من المسؤولية إجبارية.

فإذا كان القانون الأمريكي يجعل التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي إجبارية، فإن القول بالتأمين الإجباري في المجال النووي يكون من باب أولى. وقد ثار التساؤل حول مدى قابلية الخطر النووي للتأمين من حيث طبيعة الخطر وكذلك من حيث توافقة مع الأسس الفنية للتأمين¹. ويكفي أن ننوه هنا إلى أن العديد من شركات التأمين قد تخلت ولو بجفر في المجال النووي سواء من خلال وضع حد أقصى المبلغ التأمين أو الإتحاد بين مجموعة من الشركات، وهو ما حدث مثلا في فرنسا عام 1957 حيث أنشئ تجمعة فرنسية خاصة بالتأمين ضد المخاطر النووية. كما أنشئ اتحاد نووي في إنجلترا والسويد عام 1956، وفي بلجيكا عام 1957، كما تم إنشاء اتحاد مسائل في اليابان 1964، وفي أسبانيا عام 1997². ويمكن أن يتم التعويض عن الضرر النووي من خلال التعاون بين الشركات كما في حالة إعادة التأمين، كما أن العديد من التشريعات النووية كالقانون المصري رقم 7 السنة 2010، قد ألزمت المستغل النووي بإبرام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاطه النووي، وفي ذات السياق تقرر المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1993 والمعدلة عام 1997 وقد سارت على ذات المنوال أيضا المادة 10 من اتفاقية باريس لسنة 1960، والمادة 3/2 من اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مستغلي السفن النووية. ومما سبق نستخلص أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تستلزم تقديم ضمان مالي أو تأمين إجباري من جانب المستغل النووي بما يضمن حقوق المضرور من التلوث النووي الناشئ عن نشاط هذا المستغل³.

¹ - عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 632.

² - مدحت عبد البارى بخيت، المرجع السابق، ص 856.

³ - نافان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا : مزايا التأمين الإجباري:

ويرى البعض أن التأمين الإجباري في المجال النووي يسهم في تقليل المخاطر وتعويض المضرور، وهو كذلك يمثل نوعا من التضامن بين الأفراد¹. لذلك و هذا الفقه بأن يكون إبرام عقد التأمين الإجباري شرطة ضرورية للسماح للمستغل النووي بمباشرة نشاطه في مجال الصناعة أو الزراعة أو إنتاج الوقود النووي² أو من باب أولى في سجن إجراء التجارب النووية، خاصة وأن هذه الآلية تحقق العدالة بين ضحايا الأضرار النووية المتماثلة؛ حيث يحصل كل منهم على التعويض سواء من المستغل النووي إذا كان موسرة أو من المؤمن في حالة التأمين الاجباري، فغير تلك لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض من النووي المعسر³.

فضلا عن اشترك المؤمن له في تحمل جزء من التعويض وهو ما يحطه حريضا على منع وقوع الضرر.

والجدير بالذكر أنه رغم أهمية التأمين الإجباري في مجال المسؤولية المدنية عن الضرر النووي، وفي إطار التعويض عن الضرر النووي بصقة عامة، وعلى الرغم من أن المادة 90 من القانون رقم 7 لسنة 2010 تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في مصر قد فرضت على مستغل المنشأة النووية تقديم ما يفيد التأمين الإجباري و الضمان المالي، إلا أنه حتى الآن لا يوجد سوق تأميني في المجال البيئي عموما والنووي خصوصا في مصر وندرته.

ثالثا: أثر الإخلال بالالتزام بالتأمين الإجباري؛

يفرض القانون الفرنسي الصادر سنة 1968 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التروية على مستغل المنشأة النووية تقديم ضمان مالي، وإلا تعرض نوقف النشاط لحين

¹ - نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص486.

² -نبيل ابراهيم سعد، المرجع نفسه، ص486.

³ - عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 635.

توفيق الأوضاع، بالإضافة إلى عقوبات جنائية تتراوح ما بين السجن والغرامة¹، وتوفيراً لوقت وجهد المضرور فإن التأمين الإجباري يمنح المضرور من التلوث عموماً والتلوث النووي خصوصاً حق الرجوع الرجوع مباشرة على المؤمن أو الضامن المالي بحسب طبيعة الضمان الذي قدمه مستغل المنشأة النووية، على أن ترفع هذه الدعوى قبل انقضاء مدة التقادم وهي 3 سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر ومحدثه أو 10 سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي.

ولما كانت الأضرار النووية قد تتراخي في الظهور بعد انقضاء مدة التقادم والقضاء عقد التأمين الإجباري مع العلم بان إبرام عقد التأمين الإجباري مرتبط باستمرار النشاط في المنشأة بغض النظر عن المستغل النووي. ونرى مع بعض الفقه². أن تكون مدة التقادم بحسب طبيعة النشاط الذي تسبب في وقوع الضرر ومدى تراخيه، بحسب رأي الخبراء، بحيث يمكن أن تصل مدة التقادم لـ 30 عاماً في بعض الحالات..

وغني عن البيان إلى المستغل النووي الذي يخل بالتزامه بتقديم الضمان المالي أو التأمين الإجباري لا يحق له التمسك بالحد الأقصى المبلغ التعويض المحدد تشريعية؛ حيث يخضع عندئذ القواعد العامة في المسؤولية المدنية. فالاستفادة من المسؤولية المحددة شرطه تقديم الضمان المالي أو إبرام التأمين الإجباري. ولذلك يوصى البعض بتبني المشرع المصري نظاماً للتأمين الإجباري في مجال التلوث البيئي وخاصة المجال النووي، وبحيث تضع شركات التأمين حداً أقصى للمبلغ التأمين في المجال النووي بما لا يرهق ميزانيتها ويعوق استمرار نشاطها، ولما كانت الأضرار النووية تتسم بالجسامة بما يعوق كفاية مبلغ التأمين المقرر بموجب تأمين المسؤولية فإنه لا مناص من البحث عن

¹ - محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص16.

² - نبيل ابراهيم سعد، المرجع نفسه، ص487.

وسائل أخرى لاستكمال التعويض، أو للحصول على التعويض الكامل خارج نطاق التأمين الإجباري، وهنا يبرز دور صناديق التعويض¹ التي ستعرض لها بإيجاز شديد فيما يلي:

الفرع الثاني: دور صناديق التعويضات في مجال أضرار التجارب النووية

إزاء عدم كفاية نظام الضمان المالي أو التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال النووي، كان لزاما علينا البحث عن وسائل أخرى تتجاوز مع الضمان أو التأمين، أو تحل محله، لتحقيق الحماية الفاعلة للمضرور من التلوث النووي. وتبدو أهمية البحث عن وسائل أو آليات جديدة للتعويض من حيث إن معظم أضرار التلوث النووي قد تنشأ عن منشآت نووية متوسطة أو صغيرة لا تتحمل موازناهما تغطية التعويض عن أضرار النشاط النووي؟.

لذلك تم استحداث نظام صناديق التعويضات² لتكمل النقص في نظام التأمين الإجباري، وتعالج حالة عدم معرفة المسئول عن التعويض أو مرتكب فعل التلوث. ومفاد ما تقدم أن الهدف من إنشاء نظام صناديق التعويضات هو ضمان تعويض المضرور حين لا تكون هناك وسيلة أخرى. ويعني ذلك أن دور صناديق التعويضات إما أن يكون تكميلية حين يحصل المضرور على تعويض لا يغطي الضرر النووي بشكل كامل، وقد يكون احتياطية حيث لا تتوفر ثمة وسيلة أو آلية أخرى للتعويض، ويعرف البعض نظام صناديق التعويضات بأنه مجموعة الأموال، التي تجمع من الدولة أو ممن يمارسون نشاطا ضارة بالبيئة، بقصد تكون رصيد احتياطي أو تكميلي التعويض المضرور من التلوث الذي يلحق بالبيئة تعويضا كليا أو جزئية حيث لا توجد آلية للتعويض³.

¹ - سمير حامد، الجمال، المرجع السابق، ص17.

² - سمير حامد، الجمال، المرجع نفسه، ص29.

³ - عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضررا التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص116

أولاً : خصائص نظام صناديق التعويضات:

تتمثل خصائص نظام صناديق التعويضات فيما يلي:

1- تعد صناديق التعويضات مصدراً تكميلية أو احتياطياً للتعويض عن الضرر البيئي ولا سيما في مجال التلوث النووي، ومفاد ذلك أنه لا دور للصناديق التعويضات بشأن من حصل على تعويض كامل عن الضرر البيئي من خلال مصدر آخر. ويكمن سبب ذلك في أن دور الصناديق هو فقط إما مكمل في حالة الحصول على تعويض جزئي من خلال الضمان المالي أو التأمين الإجباري، أو احتياطي يتدخل لصالح من لم يعرض مطلقاً أصابه من ضرر بيئي ولم يحصل على ثمة تعويض إفلاس أو إعسار المدين بالتعويض أو لأي سبب آخر¹.

2- تأتي موارد تمويل هذه الصناديق من الدولة أو من مستغلي المنشآت الملوثة للبيئة وبصفة خاصة في المجال النووي، ويتوقف الأمر على حجم الأضرار التي تلحق بالإنسان والبيئة؛ فإذا كانت المخاطر التي تهدد البيئة من التلوث الصادر عن المنشأة ضخمة، فإن تمويل الصناديق التي تغطيها يتطلب إسهام الدولة بجانب مساهمات مستغلي المنشآت التي قد تتسبب في تلويث البيئة²، أما إذا كانت الأضرار التي يسببها التلوث غير جسيمة، فإنه يمكن الاكتفاء بتمويل صناديق التعويضات المعنية بها من خلال إسهام المستغلين في شكل ضريبة بيئية³. أو رسوم يتم تحصيلها عند منح ترخيص مباشرة النشاط النووي. وتتوقف قيمة هذه الضريبة أو مقدار هذا الرسم على حجم وطبيعة نشاط المنشأة؛ فلا يمكن مساواة معمل يجري تجارب نووية طبية بمفاعل لإنتاج الطاقة النووية أو بمصنع للأغذية يستخدم الأشعة النووية في تقييم المنتجات مثلاً .

¹ - محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2009، ص126.

² - سمير حامد، الجمال، المرجع السابق، ص19.

³ - عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 636.

ثانيا: مزايا نظام صناديق التعويضات:

يتميز نظام صناديق التعويضات في مجال التلوث النووي بأنه ييسر للمضرور الحصول على التعويض على وفق مبدأ "الملوث هو الدفع"¹. كما لا يتحمل المضرور في ظل هذا النظام عبء إثبات إعمار الملوث المسئول عن أداء التعويض؛ حيث يوجد شخص قانوني موسر دائما هو الصندوق المعنى، والذي تتمثل مهمته في توزيع عبء تعويض الأضرار على عدد من المشتركين في الصندوق والذين يباشرون ذات النشاط، فيسمح باحترام مبدأ الملوث يدفع². ويتلافى هذا النظام أيضا العديد من المشكلات المتعلقة باستيفاء التعويض. فضلا عما سبق فإن صناديق التعويض تحقق ذات المزايا التي يوفرها نظام التأمين الإجباري، من حيث حماية المضرور من إفلاس أو إعسار المدين بالتعويض أو عدم معرفته.

ثالثا : مساوى نظام صناديق التعويضات:

على الرغم من المزايا التي يحققها نظام صناديق التعويضات، فإنه تشوبه بعض السلبيات؛ من حيث إنه يقلل شعور مستغل المنشأة الملوثة للبيئة بالمسؤولية مما يجعله يتساهل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع التلوث، أو التخفيف من آثاره، وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصادر أخرى التمويل صناديق التعويضات كمساهمة الدولة والاشتراكات من خلال أقساط سنوية يؤديها مستغل المنشأة الملوثة للبيئة. ويتوقف مقدار هذا القسط على حجم النشاط الرئيس للمنشآت ذات الشأن.

ويختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى؛ فقد يلعب الصندوق دورة في إطار تعويض المضرورين وتغطية مسؤولية مستغل المنشأة النووية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا؛ حيث يكون للمضرور الخيار بين الرجوع على الصندوق أو على الملوث المسئول عن

¹ - محمد السعيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006، ص63

² - محمد السعيد الدسوقي، المرجع نفسه، ص64.

التعويض. وإذا رجع المضرور على الصندوق وحصل منه على التعويض، كان للأخير لرجوع على الموت لاسترداد ما أداه من تعويض نيابة عنه الملونة للبيئة من المسؤولية بقدر ما وفي الصندوق من تعويض للمضرور، وقد ينتل دور الصندوق في تغطية المسؤولية؛ بحيث يعفى مستغل المنشأة ومثال ذلك صندوق التعويضات الياباني¹.

الفرع الثالث: دور التأمين الإجتماعي في التعويض عن أضرار التجارب النووية

إذا كان المضرور من التجارب النووية يعمل في مجال إجراء هذه التجارب كالعسكريين الفرنسيين الذين شاركوا في التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وبولينيزيا ولحق بهم الضرر بسبب عملهم أو كان المضرور يعمل في مجال إجراء تجارب طبية نووية بقصد تطوير وسائل التشخيص أو العلاج بالإشعاعات النووية أو غير ذلك من المجالات التي تجرى فيها التجارب النووية، وكان الضرر لم يلحق به إلا بسبب الوظيفة وبما بعد مرضة مهنية وفق أحكام قانون التأمين الإجتماعي، فإنه يمكن التعويض عن الأضرار النووية التي تصيبه بسبب التجارب النووية من خلال صناديق التأمين الإجتماعي أو نظام التأمين الصحي أو من خلالهما معاً². وتؤكد المادة 1/9 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية من الأضرار النووية على هذا الأمر حيث تنص على أنه:

1- إذا كانت نصوص النظم الوطنية أو النظم العامة للتأمين الصحي أو التأمين الإجتماعي أو الضمان الإجتماعي أو تعويض العاملين أو التعويض عن الأمراض المهنية تشمل تعويضاً عن الأضرار النووية، فإن حقوق المستفيدين من تلك النظم في الحصول على تعويض بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك حقوقهم في الإدعاء بحكم تلك النظم، على المشغل المسئول، تحدد - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية - بموجب قانون الطرف المتعاقد، المقامة لديه مثل تلك النظم، أو بموجب قواعد المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأت تلك النظم، وفي ذات السياق تنص المادة 6 من اتفاقية

¹ - محمد السعيد الدسوقي، المرجع السابق، ص 65.

² - محمد السعيد الدسوقي، المرجع نفسه، ص 69.

باريس على أنه "إذا كان التعويض عن الضرر يثير تطبيق نظام وطني للتأمين الطبي أو التأمين الاجتماعي أو التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية، فإن حقوق المستفيدين من هذا النظام وحقوق الرجوع التي يمكن ممارستها ضد المستغل يتم تنظيمها وفقا لقانون الدولة الطرف أو لوائح الهيئة الحكومية التي أرست النظام."

أما المادة 65 من القانون المصري رقم 7 لسنة 2010 فإنها لم تعرف -مدينا بالتعويض - سوى القائم بتشغيل المنشأة النووية أو المؤمن لديه. ويجري نصها على أن تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية في مواجهة القائم بالتشغيل أو المؤمن لديه أو كليهما". ومما يؤكد أن المقصود بالمؤمن لديه هنا شركات التأمين أن المادة 11 من ذات القانون تص على أنه لا يجوز إلغاء أو وقف عقد التأمين أو الضمان المالي إلا بعد إخطار الهيئة كتابة ومضى شهرين من تاريخ الإخطار، وذلك ما لم ينص عقد التأمين على مدة أطول

ووفق المادة 16 من القانون الفرنسي رقم 37 لسنة 1967¹ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية فإنه لا تعارض بين أحكام هذا القانون والقواعد المنظمة للتأمين الاجتماعي وتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية وخاصة فيما يخص الحق في الرجوع. ويمكن أن يتخذ مصدر الضرر النووي شكل حادث العمل إذا وقع فجأة وكان غير متوقع².

أو شكل المرض المهني. ولكن في الحالة الأخيرة يصطدم بأمرين خاصة في القانون المصري؛ الأمر الأول: أن جدول الأمراض المهنية بحيد عدا من الأمراض هي فقط التي تعد في نظر المشرع من الأمراض المهنية ولكي يستفيد المضرور من أحكام تعويض الضرر المهني يجب أن يصاب بأحد الأمراض الواردة في الجدول وأن يكون العمل الذي يباشره مقابلا في الجهة الأخرى من الجدول لذلك المرض، وقد عرف هذا الجدول الأمراض المهنية النووية بأنها الأمراض والأعراض الباثولوجية

¹ - نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص489.

² - نبيل ابراهيم سعد، المرجع نفسه، ص490.

التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي، أو أشعة إكس. ونرى أن يضاف إليها كل مرض أو إصابة ناشئة عن استنشاق الغبار النووي الناتج عن إجراء تجربة نووية أو انفجار وقع في منشأة نووية.

وقد حدد الجدول المذكور الأعمال التي تسبب هذه الأمراض المهنية النووية بأنها كل عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي، أو أشعة إكس. وهكذا نرى أن الحماية الواردة في قانون التأمين الاجتماعي غير كافية¹؛ ومن ثم لا بد من البحث عن آليات أخرى للتعويض عن أضرار التجارب النووية تحقق العدالة وتكفل تعويضة يجبر الضرر النووي كلية. ومن جانبه فإن المشرع الفرنسي قد حدد قائمة بالأمراض المهنية في قانون الضمان الاجتماعي بصفة عامة، كما حدد عددا من الأمراض التي يجوز التعويض عنها بسبب الضرر الناشئ عن التجارب النووية بصفة خاصة، وهو ما سنوضحه في الفصل التالي، وعلى ذلك فإن أعمال قواعد التأمين الاجتماعي في مجال دراستنا لا يحقق حماية كافية للمضروب من التجارب النووية، ولا يكفل له تعويضا كاملا، وعلى ذلك فإن الفائدة التي يحققها قانون التأمين الاجتماعي وقانون التأمين الصحي تبدو في مجال الضرر الذي يصيب الانسان وليس الضرر البيئي المحض، فضلا عن أنه يقتصر على التعويض العيني المتمثل في العلاج وتعويض الأجر أو تعويض الإصابة².

وخلاصة ما تقدم أنه إذا كان الضرر النووي ناجما عن حادث عمل أو مرض مهني، فإن المضروب يستحق التعويض الاجتماعي المتمثل في تعويض الأجر والتعويض الاصابي، وكذلك العلاج والرعاية الصحية فضلا عن التعويض المدني الذي يقدر على ضوء أحكام الإتفاقيات المنظمة للمسئولية المدنية عن الضرر النووي أو التشريعات الوطنية الناظمة لهذا الأمر، كما يمكن أن يقدر هذا التعويض على أساس أحكام المسئولية المدنية إذا لم تتحقق شروط تطبيق تلك الأنظمة الخاصة

¹ - هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص77

² - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص81.

بالمسئولية المدنية عن الضرر النووي¹، وذلك بحسب ما إذا كان المستغل النووي هو رب العمل أو الغير². فإذا كان الضرر النووي الذي لحق بالعامل لا تشمله مظلة قانون التأمين الإجتماعي، فإن للعامل المضرور عندئذ الحصول على التعويض الذي يجبر الضرر تماما، ولكنه لا يستطيع الرجوع بشيء على هيئة التأمين الإجتماعي عندئذ، وعلى العكس من ذلك، إذا كان الضرر النووي يمثل حادث عمل أو مرضا مهنية خاضعة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي، فهنا يستحق العامل المضرور التعويض على وفق أحكامه، بالإضافة التعويض المدني التكميلي الذي يغطي كافة الأضرار التي لم يعرض عنها. ويكون للهيئة المعنية الرجوع على المتسبب في الضرر النووي بما سبق لها الوفاء به كتعويض للمضرور أو ذويه، ويتعين على القاضي عند تقدير التعويض التكميلي أن يتزل منه ما يعادل قيمة ما حصل عليه المضرور أو ذويه من الهيئة المعنية بالتأمينات الإجتماعية³.

¹ - عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 639.

² - سمير حامد، الجمال، المرجع السابق، ص 32.

³ - نصيرة صبار لفتة، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2001، ص 76.

المبحث الثاني: أثر مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية

مع بلوغ التقدم العلمي ذروته باكتشاف الطاقة النووية واستخدامها تزايدت المخاطر والأضرار التي تتعدى حدود الدولة، عند ممارستها هذه النشاطات الخطرة الى أقاليم الدول المجاورة الأخرى حتى في الأحوال التي تتخذ فيها الدولة كل الاحتياطات اللازمة لوقوع الضرر، فنأدى الفقه الدولي بتطبيق نظرية تحمل التبعة (المخاطر) على مستوى العلاقات الدولية لتغطية تلك الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية للدولة، وذلك للوقوف في وجه محاولات الدول للإفلات من مسؤولية تعويض تلك الأضرار الجسيمة الناجمة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بحجة ما تضيفه قواعد القانون الدولي التقليدي من مشروعية على أعمالها التي تقوم بها داخل حدودها لاسيما إذا كانت تلك الدولة قد اتخذت كل الإحتياطات التي أوجبتها القانون الدولي لمنع وقوع الأضرار ولم تقصر في ذلك.

وقد أكدت طبيعة الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وجسامتها من جهة وتعذر اثبات الخطأ من جانب المسؤول عن المشروع النووي من جهة أخرى ملاءمة تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة (تحمل التبعة) على الأضرار الناجمة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإن الفعل المنسوب لشخص من أشخاص القانون الدولي لا يرتب المسؤولية الدولية ما لم ينتج عنه ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وفي مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لا يختلف الأمر عما قرره القواعد العامة بيد أن ما يتميز به الضرر النووي من طبيعة خاصة هو تمييزه عن الأضرار التقليدية¹.

¹ - بشار مهدي الأسدي، مرجع سابق، ص38

فالأثار الضارة التي تصيب الأشخاص والأموال نتيجة التعرض للإشعاع النووي تنطوي على خطورة ذات طبيعة خاصة غير تقليدية تؤدي الى نتائج خطيرة تميزت بخصائص أفردتها الأضرار الناشئة عن المصادر الأخرى، وسنتناول من خلال هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للدولة عن الضرر النووي

تقوم المسؤولية الجنائية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن الأعمال التي تشكل خطراً ما يهدد المجتمع في كيانه وبنائه إذا ما ارتطمت هذه الأعمال بعنصر مشع. سواء اتخذ العمل الجرمي صورة قصد عمدي وخطأ غير عمدي، فمن الأشياء ما يعد خطراً بحد ذاته ووفق طبيعته وفي الوقت ذاته يشكل عنصراً مهماً لتقدم البشرية. لذلك سعت القوانين الى تنظيم التعامل بهذه الأشياء ومنها الطاقة النووية وما تقدمه من نفع كبير، في حين لم تقل خطورتها عن فوائدها مما دعا المشرع الى وضع التشريعات الكافية لحماية الإنسانية من خطر الإشعاعات المؤينة¹.

بيد أن المشرع قد اقتصر في التشريعات الدولية على فرض عقوبات جنائية على بعض المخالفات التنظيمية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتي لم تكن كافية مع التوسع في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وما رافق ذلك التوسع من تزايد احتمالات وقوع الجرائم النووية التي تعرض الأفراد والبيئة والممتلكات للخطر، وهذا استدعى بالضرورة تدخل المشرع لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية للمواد النووية، لكي تتلاءم تلك التشريعات مع الطبيعة الخاصة للإضرار النووية وما تتصف به من حالة التعدي وتظهر قواعد الحماية الجنائية للمواد النووية كفرع مستقل من فروع القانون الذي يسمى (قانون العقوبات النووي)، وهذا القانون أخذ يتجه الى التكوين كفرع مستقل من فروع قانون العقوبات كقانون العقوبات الاقتصادي والضريبي والعسكري وباقي قوانين العقوبات الخاصة، ويأخذ صفته المستقلة على نحو متواز مع نمو الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. هذا القانون يستمد أهميته من الحقوق والمصالح التي تقوم

¹ - بشار مهدي الأسدي، مرجع سابق، ص 169

بنيانه القانوني على حمايتها من العدوان، وتختلف وسائل الحماية الجنائية لتلك الحقوق في ضوء الطبيعة الخاصة للأضرار النووية والأخطار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية¹. وستناول من خلال هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة عن الأضرار النووية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

الفرع الثالث: التنظيم الاتفاقي للمسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة عن الأضرار النووية

تدخل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عموماً ضمن إطار التخطيط العام للدولة لأن العائد من تلك الاستخدامات يستفيد منه مجم وع أبناء الشعب، ولهذا تهيمن الدولة على جميع الأنشطة النووية التي تمارس على اقليمها سواء بمباشرة تلك الأنشطة بنفسها أم بممارسة رقابة فاعلة على تلك الأنشطة في حالة الترخيص بها للأفراد والمؤسسات الخاصة، الأمر الذي يعكس الاهتمام الكبير بالطاقة النووية باعتبارها مصدراً مؤكداً للخطر العام وارتباطها الوثيق بخطة التنمية وانعكاس تنميتها على الاقتصاد القومي، غير أن قبول الدولة بالمخاطر الناجمة عن الأنشطة النووية شديدة الخطورة مقابل ما يعود من نفع للمجتمع يفرض عليها أن تتدخل بشكل مباشر في مجال الأمان النووي. سواء على المستوى الوطني أم المستوى الدولي، وهو ما يبرر مسؤوليتها عن توفير الحماية الجنائية للمواد النووية².

وتجد الإشارة الى أن تدخل الدولة بفرض سلطتها على النشاط النووي الخاص يتحقق من خلال اصدار تراخيص اقامة وممارسة المشروعات النووية بشرط تحقيق السلامة والأمان في هذه

¹ - بشار مهدي الأسدي، مرجع سابق، ص170

² - منى غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007، ص17

المشروعات الخطرة وحماية المواد النووية المستعملة فيها عند حالات السرقة والفقدان والسحب دون اذن، وغيرها من الاعتداءات التي حددتها اتفاقات الأمان النووي الدولية لما تنطوي عليه من عواقب إشعاعية تدميرية، شاملة للنواحي الصحية والبيئية تعادل الحرب النووية، وهذا ما أكدته تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية¹.

وحرصت اتفاقات الأمان النووي على إلزام الدول الأعضاء اتخاذ خطوات ملائمة ضمن قوانينها الوطنية لضمان الحد الأدنى من الحماية الجنائية على ما يعده القانون الدولي محلاً لحمايته، الأمر الذي يؤكد عدم كفاية القانون الدولي وحده لتوفير الحماية اللازمة للمواد النووية من مخاطر السرقة أو الفقدان، بل لا بد من تدخل القانون الوضعي للدول التي توجد على أقاليمها منشآت نووية لضمان حماية المواد النووية من جرائم السرقة والفقدان والسحب غير المشروع، وتلك الحماية لا تخص الدولة المعنية فحسب، فقد تستخدم المواد النووية المسروقة أو المفقودة أو دون إذن من الجهات المختصة في الدولة المعنية في إنتاج قنبلة نووية لاستعمالها في عمل إرهابي على دولة أخرى، مما يجعل من الحماية مسألة دولية تحتاج إلى تعاون الدول.

لذلك ألزمت اتفاقية الحماية المادية النووية لعام 1980 الاطراف بأن تعتبر الأفعال التي حددتها والرامية إلى إساءة استخدام المواد النووية أو التهديد بها جريمة جنائية، كما ألزمتها بالتعاون لإستعادة وحماية المواد النووية المسروقة ووضع نظام لتجنب احتمالات استخدام المواد النووية دون إذن أو التخريب بها². وألزمت الاتفاقية القانون الوضعي للدول الأعضاء في الاتفاقية بجعل تلك

¹ - بشار مهدي الأسدي، المرجع نفسه، ص17.

² - المادة 7 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

الأفعال جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الداخلي بالعقوبات الملائمة والتي تراعي الطبيعة الخطرة للمواد النووية محل تلك الاعتداءات¹.

إن مسؤولية الدولة في مجال الحماية الجنائية للمواد النووية تتحدد في نطاق مدى التزام الدولة بتطبيق القواعد القانونية الخاصة بالأمان النووي والرقابة الإشعاعية والتي نظمتها اتفاقات الامان النووي الدولية والتي تعد مصدرا للقانون الدولي. ويتحقق ذلك التطبيق عن طريق قيام الدولة بوضع نظام لإنشاء جهة رقابية يمثل البنية الأساسية الوطنية التي تساعد الدولة على الاضطلاع بمسؤوليتها في مجال الوقاية من الإشعاع النووي، والجدير بالذكر، أن مفهوم الجهة الرقابية يتحدد بمفهومين، شكلي وموضوعي، فأما المعيار الشكلي للجهة الرقابية في المجال النووي فقد حددته توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عندما عرفت الجهة الرقابية بأنها سلطة وطنية أو مؤسسة أو نظام سلطات أو مؤسسات تحدها الدولة وتتعاون معها الجهات الاستشارية والفنية ولديها السلطة القانونية فيما يخص الموقع والتصميم والانشاء والتدشين والنواحي المحددة لهذه السلطة فيما يتعلق بمحطات القوى النووية².

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

إن المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الدولة المعنية بالمشروع النووي محل الاعتداء بإحدى صوره التي حددتها اتفاقيات الأمان النووي تجد أساسها في تلك الاتفاقيات الدولية التي تعد المصدر غير المباشر للقانون الوطني للدولة، الملزم بأن يحتوي على عناصر الحماية المادية وأهدافها، مع فرض العقوبات لدعم تلك الحماية بما يعزز النظام القانوني للحماية الجنائية النووية للدولة.

¹ - تعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت في مجال الأمن النووي والتي جاءت نتيجة جهود مثمرة وتعاون بناء بين الدول في مجال تقنيات الصناعة النووية والتي أسست لما بعدها من اتفاقيات دولية تناولت موضوع الأمن النووي وهي تشكل مجموعها النظام القانوني الدولي للأمن النووي.

² - بشار مهدي الأسدي، مرجع سابق، ص172.

ذلك أن للجرائم النووية علاقة وثيقة بالقانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي يحدد

الجرائم

بالنظر للطبيعة الخاصة للحوادث النووية، العمدية منها وغير العمدية، التي تتميز بتجاوز أضرارها الحدود الإقليمية لدولة الحادث إلى دول أخرى، مما يهدد السلم والأمن الاجتماعي الدولي.

لذا فإن المسؤولية الجنائية للدولة عن الاضرار النووية الناجمة عن حالات السرقة والفقدان والسحب غير المشروع تجد أساسها القانوني في اتفاقيات الأمان النووي التي ألزمت الدول الأطراف فيها بتأمين حد أدنى من الحماية المادية للمواد الإشعاعية والانشطارية المستخدمة في الأنشطة النووية السليمة ضد الجرائم، التي عددها تلك الاتفاقيات من سرقة وسحب غير مشروع أو تخريب للمرافق النووية¹.

من جهة أخرى، تعد اتفاقيات الأمان النووي، بما تضمنته من حماية جنائية للمواد النووية، ركنا مهما للقانون الدولي الجنائي المعني بضمان الحماية الجنائية للقيم الاجتماعية للمجتمع الدولي العام، وتعد المعاهدات الدولية من مصادره الرئيسية بموجب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

وبرغم من أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم غير أطرافها، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية المعاهدات إلا أن هناك اتفاقيات التي تعني بالصالح العام للجماعة الدولية فيها يكون بمقدور الدول التي شاركت فيها أن تلزم الغير بها³. وهذا يتفق مع اتفاقيات الأمان النووي التي حددت الإطار العام

¹ - بشار مهدي الأسدي، المرجع السابق، ص 173.

² - نعمات محمد صفوت، المرجع السابق، ص 376.

³ - عصام العطية، المرجع السابق، ص 169.

للمحماية الجنائية للمواد النووية وما تتسم به من أهمية بالغة الخطورة لتعلقها بالأمن والسلام الدوليين.

ويلزم القانون، في بعض الأنشطة الخطرة القائمين على المشروع القيام بواجب الرقابة والاشراف على العاملين في ذلك المشروع، فإذا امتنع القائم بالمشروع عن تنفيذ التزامه القانوني المتمثل في الاشراف على تابعيه في تنفيذ اللوائح التي يسأل شخصيا عن مراعاتها، شكل هذا الامتناع جريمة ركنها المادي هو فعل الامتناع، أما ركنها المعنوي، فهو القصد الجنائي إذا اتجهت ارادته الى تعمد الإخلال بواجبه القانوني في الرقابة والاشراف، ويكون الخطأ غير عمدي إذا لم يقصد الإخلال، إلا أنه باستطاعته أن يوجه إرادته إلى تنفيذ واجبه القانوني في الرقابة والاشراف على تابعيه مما يستوجب عقابه ومعاقبة الشخص الذي تسبب بفعله الشخصي في إحداث الجريمة مباشرة¹.

وتحتل المسؤولية الجنائية عن الإخلال بواجب الرقابة والإشراف مكانا بارزا في مجال الاستخدام السلمي النووي نظرا لامتداد المسؤولية الى أشخاص لا يمكن اعتبارهم فاعلين ماديين للجريمة بل يمكن اعتبارهم، بسبب التزامهم بواجب الاشراف والرقابة، العاملين التابعين لهم، ويتجلى ذلك في واجب الاشراف والرقابة الملقى على عاتق مشغلي المفاعلات والصناعات النووية ومراكز الفحص والعلاج بالنظائر المشعة.

ولهذا الواجب دور فعال في حمل القائمين على المشروع النووي على مراعاة القوانين والنظم وحثهم على حسن اختيار تابعيهم والاشراف عليهم واقرار المسؤولية الجنائية على أساس الإخلال بواجب الرقابة والاشراف في المجال النووي يمنح المتضرر إمكانية تجاوزه الصعوبات التي قد يواجهها عند محاولته لتحديد الشخص المتسبب للحادثة النووي².

¹ - نعمات محمد صفوت، المرجع السابق، ص 370.

² - غازي حسان، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الثالث: التنظيم الاتفاقي للمسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

بعد أن ظهرت بجلاء الطبيعة الخاصة للأضرار النووية وارتباطها بالنطاق المكاني حيث يمكن أن تظهر النتيجة داخل إقليم دولة الحادث النووي أو خارجه فقد تضافرت الجهود الدولية نحو مكافحة هذه الجرائم حيث تم تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع التلوث البيئي والتي صدر عنها العديد من المبادئ والتوصيات، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تضمنت قواعد منظمة لهذا التعاون الدولي ضد جرائم التلوث وخاصة التلوث النووي.

كما أبرمت الاتفاقيات لوضع إطار للتنظيم على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجرائم النووية من أهمها:

أولاً: اتفاقية الحماية المادية للمواد و المنشآت النووية لعام 1980

عقدت هذه الاتفاقية برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 1980/03/7 و دخلت حيز النفاذ القانوني في 1986/04/01 و تطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي. و يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 116، منها تسع دول عربية.

ورغم أن اشتراط تطبيق مستويات الحماية المادية الموضوعه في الاتفاقية يقتصر على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل الدولي¹، فإن الاتفاقية تنص على أحكام تتعلق بمتطلبات تجريم أعمال معينة بموجب القانون الوطني وتحديد الاختصاص للفصل في تلك الجرائم ومقاضاة أو تسليم المتهمين بارتكابها، وتطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية محلياً.

¹ - نعمات محمد صفوت محمد، المرجع السابق، ص 253.

وقد دعت الاتفاقية في مادتها الثالثة كل الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الخطوات المناسبة في إطار قوانينها الوطنية وعلى النحو الذي يتماشى مع القانون الدولي، لكي تضمن بالقدر العملي حماية المواد النووية خلال النقل النووي الدولي داخل إقليمها أو على ظهر سفينة أو طائرة تخضع لتشريعها بقدر ما تشترك تلك السفينة أو الطائرة في عملية النقل إلى هذه الدولة أو فيها.

وقد تضمنت الاتفاقية في مادتها الرابعة بأنه: يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تصدر أو تستورد أو تسمح بعبور مواد نووية على أراضيها سواء عن طريق البر أو الممرات المائية الداخلية ما لم تتلق تأكيدات بأن هذه المواد النووية ستخضع للحماية أثناء عملية النقل بقدر ما تسمح به الظروف المحلية وأن هذه الحماية ستتم وفقا للمستويات الواردة في الملحق رقم "1" من الاتفاقية.

وقد اهتمت الاتفاقية بسرية المعلومات النووية فقد نصت في مادتها السادسة على التعاون والتشاور بين الدول الأطراف كلما كان ذلك مناسباً إما مباشرة أو عن طريق اتخاذ الخطوات المتفقة مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تتسلمها بطريقة سرية طبقاً لأحكام المعاهدة مع دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة أو عن طريق المشاركة في أي نشاط لتنفيذ هذه المعلومات، فإذا قامت الدول الأطراف بتقديم أي معلومات سرية إلى هيئات دولية فيجب اتخاذ الخطوات الملائمة للتأكد من أن سرية هذه المعلومات مكفولة.

ثانياً: اتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي بعام 1986:

عقدت هذه الاتفاقية تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر عام 1986 ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي في أكتوبر عام 1978 ويبلغ عدد أطرافها 97 دولة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توافر المعلومات الكافية عن الحوادث النووية فور وقوعها للتقليل إلى أدنى حد من العواقب أو الآثار الإشعاعية العابرة للحدود¹.

¹ - ديباجة الاتفاقية. الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي بعام 1986.

كما تطبق هذه الاتفاقية على أي حادث في¹:

-مرافق أو أنشطة نووية لدولة طرف أو لكيانات قانونية تحت ولايتها أو سيطر □ا، يحدث منه أو يحتمل أن يحدث منه إنطلاق مواد مشعة.

-استعمال أو خزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية أو صناعية أو طبية أو علمية أو بحثية.

أما بخصوص التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، فقد ألزمت الاتفاقية هذه الدول عند وقوع حادث نووي أن تقوم فوراً :

-إبلاغ الدول مباشرة أو عن طريق الوكالة التي تضررت أو يحتمل أن تضر مادياً بالحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه وموقعه تحديداً كلما أمكن².

- الإسراع بتزويد هذه الدول وكذلك تزويد الوكالة بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الإشعاعية في تلك الدول³.

-على كل دولة طرف إعلام الوكالة وغيرها من الدول الأطراف إما مباشرة أو عن طريق الوكالة بسلطاتها الوطنية المختصة ونقاط الاتصال المسؤولة عن إصدار وتلقي الإبلاغ والمعلومات، والإبلاغ عن أية تغييرات قد تحدث في هذا الشأن⁴.

¹ - المادة الأولى من الاتفاقية. الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي بعام 1986.

² - المادة الأولى من الاتفاقية. الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي بعام 1986.

³ - المادة الثانية من الاتفاقية. الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي بعام 1986.

⁴ - المادة السابعة من الاتفاقية. الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي بعام 1986.

ثالثاً: اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1987

عقدت هذه الاتفاقية تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقرها في سبتمبر 1986 ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي في فبراير 1987 بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية حتى عام 2007 (86) دولة¹، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. كما تسرى أحكامها على أي طلب مساعدة من دولة طرف في الاتفاقية يتعلق بوقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي داخل أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ومن الممكن طلب هذه المساعدة من الدولة الطرف مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من الممكن طلب المساعدة من الوكالة أو إذا اقتضى الأمر من غيرها من المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للضرر النووي الناشئ عن التجارب النووية وآليات وصور التعويض عنه

مع بلوغ التقدم العلمي ذروته باكتشاف الطاقة النووية واستخداماتها تزايدت المخاطر والأضرار التي تتعدى حدود الدولة، عند ممارستها هذه النشاطات الخطرة إلى أقاليم الدول المجاورة الأخرى حتى في الأحوال التي تتخذ فيها الدولة كل الاحتياطات اللازمة لوقوع الضرر، فنادى الفقه الدولي بتطبيق نظرية تحمل التبعة (المخاطر) على مستوى العلاقات الدولية لتغطية تلك الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية للدولة، وذلك للوقوف في وجه محاولات الدول للإفلات من مسؤولية تعويض تلك الأضرار الجسيمة الناجمة عن الاستخدامات السلمية والعسكرية للطاقة النووية بحجة ما تضيفه قواعد القانون الدولي التقليدي من مشروعية على أعمالها التي تقوم بها

¹ - عدد موادها 19 مادة نظمت كل ما يتعلق بالحوادث النووية و التعاون الواجب بين أطرافها. وعدد الدول العربية الأطراف فيها يبلغ 11 دولة.

داخل حدودها لاسيما إذا كانت تلك الدولة قد اتخذت كل الاحتياطات التي أوجبها القانون الدولي لمنع وقوع الأضرار البيئية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية

وضعت الاتفاقيات الدولية نظاما خاصا للمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية يقوم على أسس تختلف كل الاختلاف عن القواعد التقليدية مما يشكل خطوة هامة في سبيل التخلي عن فكرة الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار النووية بوجه عام، كما أن أحكام هذه الاتفاقيات تستهدف في المقام الأول توفير حماية كافية لحقوق المضرورين من عمليات التلوث النووي، على ألا يشكل ذلك عقبة في سبيل تطور هذه الصناعة الجديدة التي تبشر بخير ورفاهية الشعوب، وبالتالي أصبح لهذه المسؤولية وظيفة مزدوجة، فهي ضمان لحقوق المضرورين ووسيلة لحماية الصناعة النووية. وتتميز المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بالخصائص التالية:

أولا: تركيز المسؤولية في شخص المستغل النووي:

عندما يقع حادث نووي وتنشأ الأضرار النووية يحاول المضرور تحديد الشخص المسؤول ليرفع عليه دعوى المسؤولية، فيجد نفسه أمام عدد من الأشخاص ذات صلة وعلاقة باستغلال المنشأة النووية.

لاشك أنه يصعب الاختيار بين هؤلاء الأشخاص، وحرصا على مصلحة المضرور وتجنبه صعوبات الحيرة والتردد ركزت الاتفاقيات سالفه الذكر على شخص واحد حددته للمضرور في كل حالة كمسؤول عن التعويض.

فتركيز المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية في شخص المستغل واستبعاد مسؤولية الأشخاص الآخرين حتى ولو كان من الواجب مسائلتهم، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، ونتيجة لذلك فإن المستغل يسأل حتى عن الفعل الخاطئ والعمدي للغير، ما عدا الخطأ العمدي من جانب

المضروور¹، كذلك فإن المستغل الذي قام بدفع مبلغ التعويض ليس له بوجه عام حق الرجوع على الغير، لأنه لا يوجد مسؤول غيره، ولا تطبق قواعد الحلول القانونية، فالمستغل ليس مسؤولاً مع آخرين ومع ذلك فإن اتفاقية باريس 1960مادة (6) تمنح المستغل حق الرجوع على الغير إذا أحدث هذا الغير الضرر عمداً، أو إذا وجد نص على ذلك في عقد.

ويلاحظ أن هذه الاستثناءات لا تشكل خروجاً جديداً على مبدأ المسؤولية الموضوعية في مجال تطبيقها على الأضرار النووية التي تغطيها هذه الاتفاقيات².

كما أنه بالنسبة للناقل : لا تجيز اتفاقية باريس 1960 وأيضاً اتفاقية فيينا 1963 إحلال الناقل للمواد النووية محل المستغل للمنشأة النووية في هذه المسؤولية، ولو كان ذلك بناءً على طلب الناقل، وموافقة المستغل³ وقد أجازت معاهدة فيينا أن يتم إبدال الشخص الذي يضمن التخلص من النفايات المشعة بالمستغل، ولم يرد هذا الاستثناء في اتفاقية باريس، ويرى البعض أنه يمكن أن يشمل الناقل باعتباره وقد أجازت معاهدة فيينا أن يتم إبدال الشخص الذي يضمن التخلص من النفايات المشعة بالمستغل، ولم يرد هذا الاستثناء في اتفاقية باريس، ويرى البعض أنه يمكن أن يشمل الناقل باعتباره الشخص الذي يضمن التخلص من النفايات الذرية، وقد أجاز البعض هذا الإبدال وفسره من الناحية الواقعية بأن الناقلين المتخصصين في التخلص من النفايات المشعة مجهزون غالباً بشكل أفضل من المستغل لتداول تلك المواد مما يتيح أمامهم فرصة الحصول على ضمان مالي بشكل أسير، في هذه الحالة يعتبر الناقل أو الشخص الذي ضمن التخلص من النفايات المشعة هو المستغل، وبالتالي يأخذ مركزه⁴.

¹ - المادتان 3 و 4 من اتفاقية باريس لعام 1960

² - سمير محمد فاضل. مرجع سابق، ص 349

³ - مادة 2 من اتفاقية فيينا 3 / . مادة (4) من اتفاقية باريس 1960 ،

⁴ - نعمات محمد صفوت، مرجع سابق، ص 369 .

ويثار التساؤل عما إذا كان يتعين على الدولة أن تتحمل جزءاً من مسؤولية المشغل وبحسب الممارسة الدولية في هذا الصدد، هناك عدة احتمالات :فالدولة لا يجوز أن تحمل مسؤولية الضرر العابر للحدود والناجم عن الحوادث، وقد تقع المسؤولية الموضوعية على عاتق المشغل عن الضرر الحاصل ولا التزام على الدولة بأن تأخذ على عاتقها جزءاً من التعويض الذي لا يغطيه المشغل الخاص أو شركة تأمينية.

وقد تقع المسؤولية الموضوعية الأولية على عاتق المشغل عن الضرر الحادث والمسؤولية التكميلية على عاتق الدولة عن الجزء من التعويض الذي لا يغطيه المشغل، إذ لم يكن الضرر ليقع لو لم تخل الدولة، بواحد أو أكثر من التزاماتها وهو ما أسموه " بعلاقة السببية غير المباشرة"¹.

ثانياً: مسؤولية محددة التعويض:

إن المسؤولية المدنية تتضمن مزايا عديدة : حيث يحدد التعويض لمن وقع عليهم الضرر العابر للحدود بواسطة محكمة وفي إطار إجراءات عادية دون أن يضطر المتضررون إلى تسليم أمرهم لإدارة الدولة المضرورة التي يمكن ألا تقيم الدعوى لأسباب سياسية أو غيرها، ولا تكون الدولة المصدر من جهتها موضع إتهام يوجهه إليها أحد الأفراد أمام قضاء وطني في دولة أخرى، مما يمنع نشوء صعوبات محتملة، لكن المسؤولية المدنية هي دائماً مسؤولية موضوعية، بل إن الأنشطة المنطوية على مخاطر هي بالذات المصدر الكامن وراء تطبيق هذا بشكل من أشكال المسؤولية بدون خطأ في الأنظمة القانونية الحديثة.

¹ - هذا النظام الذي يجمع بين إخلال الدولة بالتزام أو أكثر من التزاماتها وبين علاقة السببية غير المباشرة موجود على سبيل المثال في مشروع البروتوكول المقترح على الدول الأطراف في اتفاقية بازل بشأن ضبط عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

وضعت الاتفاقيات الدولية حداً أقصى لمقدار التعويض المستحق والذي يلتزم به القائم بالتشغيل للمنشأة النووية مهما بلغت قيمة الأضرار¹، خلافاً للقواعد العامة التي تقضى بأن يكون التعويض متلائماً مع مقدار الضرر.

الفرع الثاني: آليات وصور التعويض عن الضرر النووي

يكون التعويض عن الضرر النووي عينياً متى كان ممكناً وإن كان يصعب في مجال الجرائم والأضرار البيئية عامة، والضرر النووي البيئي على الخصوص وبالتالي يلجأ إلى التعويض النقدي حالة استحالت التعويض العيني.

التعويض العيني:

يعرف بعض الفقهاء التعويض العيني في مجال الضرر البيئي النووي بأنه إعادة مسبب الضرر أو الملوث الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الضار بالبيئة من خلال القيام ببعض الإجراءات والأعمال التي تفرضها عليه المحكمة المختصة فقد يتم التعويض العيني من خلال إلزام الملوث بإزالة النفايات والمخلفات الناتجة عن إجراء تجربة نووية ما وإعادة تأهيل التربة والبيئة بما يضمن عودتها لحالتها الطبيعية الأولى، كم أن أعمال التعويض العيني في مجال الأضرار النووية يتعذر فعله بل يستحيل إعادته إلى حالته الأولى².

ويتخذ التعويض العيني عدة صور كوقف النشاط الملوث للبيئة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فهذه الصورة تهدف إلى منع وقوع أضرار جديدة أو لاحقة ويكون الوقف كلياً أو جزئياً يمثل وقاية للمستقبل فقط دون أن يؤدي إلى إزالة آثار الأضرار التي وقعت فعلاً بالبيئة.

1- (مادة 7/ب) من اتفاقية باريس 1960، المادة (1/5) من اتفاقية فيينا، المادة 4/3، 1) من اتفاقية بروكسل.

2- عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان الجزائر، العدد جانفي 2013، ص32.

التعويض النقدي والمالي: عندما لا يكون التعويض العيني ممكناً، أو عندما لا يشكل مقابلاً كافياً فإن التعويض العيني يستبدل أو يكمل بالتعويض المالي. وهو ما يستفاد من حكم محكمة العدل الدولية، ويتحصل في قيام الدولة المسؤولة أو شركة التأمين أو صندوق التعويضات أو صندوق الضمان الاجتماعي بدفع مبلغ من المال لتعويض وجبر الأضرار التي لحقت بالدولة المدعية أو المضرورين أو بذويهم أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين، ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكناً وفي غير ذلك من الحالات فإن المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية وكذلك يعتبر في حكم الترضية ما يدفع من المال زائداً عن القيمة المالية للضرر.

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع، أو عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين، وقد يتم الاتفاق على دفع التعويضات نقداً، أو على أقساط سنوية، أو يتم تسويتها بطريق المقاصة بين مستحقات كل من الطرفين لدى الآخر¹.

فقد حرصت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النووي على تبني نظام التعويض النقدي مع تقرير حد أقصى له أو تحديد مبلغ تعويض حكومي وفي السياق ذاته حددت الفقرة 02 من المادة 07 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 والمعدلة سنة 1997 مقدار التعويض المستحق عن الضرر النووي في الولاية بـ 15 مليون دولار أمريكي، بعدها حددت الاتفاقية هذا المبلغ بـ 300 مليون وحدة سحب بموجب التعديل لسنة 1997 وقد حددته المادة 01/30 من اتفاقية بروكسل لسنة 1962 بـ 1500 مليون فرنك عن كل حادث نووي كما حددت اتفاقية فيينا سالفت الذكر في مادتها 05 مقدار التعويض النقدي المستحق عن كل حادث نووي بـ 5 ملايين دولار أمريكي².

¹ - محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 128.

² - مصطفى أبو منظور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص 127 وما يليها.

ويختلف التعويض المالي عن التعويض العيني في أن الأخير يرمي إلى مجرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أما التعويض المالي يرمي إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا العمل الذي تسبب في وقوع الضرر. بما في ذلك ما ضاع عليه من كسب متوقع ومصاريف وخلاف ذلك من عناصر الضرر، كما أنه يعتبر الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدعية¹.

ونظرا للصعوبات القانونية والفنية والتقنية لعملية تحديد عملية التقدير النقدي للضرر النووي فقد نادى بعض الفقه بالأخذ ببعض الوسائل والآليات التي تساعد على تخطي تلك الصعوبات منها الأخذ بفكرة التقدير الموحد للتعويض الذي يعتمد على تحديد تكاليف إحلال وتحديد العناصر البيئية المصابة بالضرر النووي، إلا أن بعضها لا يقدر بثمن، ويمكن الأخذ بصورة التقدير الجزافي للتعويض وفق جداول تحدد قيمة تقديرية لكل عنصر من عناصر البيئة وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي في حالات كثيرة، كما يمكن تقدير مبلغ التعويض وفق نظام الحد الأقصى لمبلغ التعويض وأخيرا يمكن الأخذ بنظام التعويض التلقائي كما في مجال تأمين والضممان الاجتماعي أو صناديق التعويض أو التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النووي.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (قانون موران لسنة 2010)

أجرت فرنسا على مدى 38 عاما العديد من التجارب على أسلحتها النووية منذ أول تجربة لها في 13 فبراير 1960 في صحراء الجزائر إلى غاية سنة 1998 حين قامت فرنسا بتدمير آخر موقع نووي لها في بولينيزيا بالمحيط الهادي وقد بلغ النشاط النووي الناجم عن تلك التجارب

¹ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ب.ط، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص

الفرنسية مائة ضعف النشاط الناشئ عن قنبلتي هيروشيما ونجازاكي باليابان في عام 1945 بل وجاوزت تلك النشاطات النووية أربعة عشر ضعفا النشاط الإشعاعي الناتج عن كارثة انفجار المفاعل النووي الياباني فوكوشيما في 2011 ولعل الدمار الأشد والضرر النووي الأكبر جراء تجارب فرنسا النووية قد لحق بصحراء الجزائر¹.

حيث تعمدت فرنسا ترك مواقعها العسكرية التي أجرت فيها تجاربها من دون تدميرها أو دفنها أو إزالة ما نتج عنها من نفايات نووية أو غبار نووي مشع الأمر الذي جعل من تلك المناطق الصحراوية مصدرا مستمرا وخطيرا للإشعاع والتلوث النووي الذي لا يزال يفتك بالسكان المجاورين لها أو بمن يسوقهم حظهم العثر بالمرور بها، أو بمن يتناول أغذية تنتج فيها مشبعة بالإشعاعات النووية ومعلوم أن عدد ضحايا تجارب فرنسا النووية قد تجاوز 150 ألف شخص من عسكريين ومدنيين فرنسيين ومن سكان تلك المناطق (صحراء الجزائر وجزر بولينيزيا) ولا زالت فرنسا تتخفى وراء فكرة مصالح الدولة العليا وأسرار الدفاع الوطني لإخفاء البيانات والمعلومات والسجلات التي يلزم الحصول عليها للمضرورين لأجل تقدير الأضرار التي سببتها التجارب النووية تلك وتحديد عدد المتوفين والمصابين لتمكين المضرورين منهم من حقهم في طلب التعويضات المناسبة والعادلة، وقد ضلت الضغوطات التي مارستها الجمعيات وأفراد المجتمع المدني في الجزائر وفرنسا وبولينيزيا الذي دافعوا عن حقوق المضرورين في مواجهة تعنت وزارة الدفاع الفرنسي والتي أجبرت على الإفراج عن بعض تلك المعلومات في فبراير 2007 والتي كانت خطوة مع خطوات أخرى ساهمت في صدور القانون الفرنسي رقم 2010/02

¹ - ميخوتي محمد، رحال عبد القادر، جرائم الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، جامعة الجزائر، 2017، 2018، ص11.

الصادر في 05 جانفي 2010 المتعلق بالاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء وبولينيزيا والذي يعرف بقانون موران.¹

قانون موران الذي استحدث آلية تعويض جديدة خارج نطاق المسؤولية المدنية التي حرصت فرنسا على الإفلات من قيدها وعدم الاقرار بها في قضية تعويض المضرورين من التجارب النووية الفرنسية في المناطق المذكورة آنفا، ويرى بعض الفقه الفرنسي أن الغاية من إصدار ذلك القانون هو الاعتراف بمسؤولية الدولة وعملية تيسير إجراءات حصول المضرورين على التعويض بغض النظر عن مهنتهم مدنيين أو عسكريين وجنسياتهم فرنسيين جزائريين أو بولينيزيين ومكان إصابتهم وتمكينهم من الحصول على التعويض الكامل أو العادل وقد تنوع عدد المضرورين من تجارب فرنسا النووية إلى متقاعدين فرنسيين عسكريين ومدنيين بسبب العجز الطبي أو الصحي والذين لم تكفل لهم قواعد التأمين الصحي والاجتماعي لوحدها تعويضهم حيث تم التمييز بينهم وبين المضرورين من سكان بولينيزيا ونظرائهم الجزائريين ويعتبر الأمر بالنسبة لهؤلاء أكثر تعقيدا عن نظرائهم الفرنسيين إذا علمنا بأن البيانات الخاصة بمن كانوا يتواجدون في مواقع التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر وجزر بولينيزيا وحجم الدمار الناجم عنها هي بحوزة السلطات الفرنسية فقط.² فهي تعد خصما وحكما في آن واحد مما تعذر على الكثير من المضرورين اثبات وجودهم في تلك المواقع وقت حدوث التجارب وعدم تمكنهم من اثبات حجم تعرضهم للأضرار واسناد ما أصابهم من أمراض وإصابات لتلك التجارب وآثارها وبالتالي استحالت تعويضهم عن تلك الأضرار حال خضوعهم لتلك القواعد وهذا ما

¹ - هارفي موران، وزير الدفاع الفرنسي السابق في حكومة ساركوزي 2010 والذي ينسب إليه قانون التعويضات المذكور أعلاه، الجريدة الفرنسية رقم 04 الصادرة في 2020/09/15، ص323، مأخوذة عن الموقع الإلكتروني

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2020/09/05>.

² - مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن الأضرار في التجارب النووية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 91 وما يليها.

يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل أو العادل، مما جعلهم بلا حماية قانونية حيث مثلت صعوبات الاثبات وتعقيد الإجراءات عائقاً جدياً أمامهم في سبيل حصولهم على التعويضات المناسبة لهم¹.

قدرت وزارة الدفاع الفرنسية الضحايا من العسكريين بثلاثي عدد الضحايا المعلن عنهم أي بحوالي 100 ألف من إجمالي 150 ألف ضحية ناهيك عن الأضرار البيئية على ذلك فإن الضحايا الذين لا تعترف بهم الوزارة ورفضت ملفات وطلبات تعويضهم يمكن لهم اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وأحكام القانون المدني إذ لا مناص لهم من اللجوء إلى دعوى التعويض أو لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

والواقع أن قانون موران كان قد أغفل النص على التعويض على الأضرار البيئية المحضة وهو يمثل ترضية إنسانية للضحايا ليس إلا كما أنه حماية قانونية شكلية أكثر منه موضوعية، وقد حرص المشرع الفرنسي في قانون موران على تلافي إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التجارب النووية وعالج أمر التعويض للمضرورين خارج نطاقها.

ومفاد ما سبق أن قانون موران يتم التعويض فيه عن الضرر وليس الخطأ وفق آلية تعويض وشروط إعجازية دون بيان أساسه القانوني والذي البعض من الفقه أن هذا القانون تبنى أساساً للتعويض عن الأضرار يتمثل في التضامن الاجتماعي الذي تظهره الدولة الفرنسية كمتعاطفة مع المضرورين لا كمسؤولية قانونية أمامهم عن ما لحقهم من أضرار وخلاصة القول أن قانون موران وآلية التعويض التي جاء بها خارج نطاق المسؤولية المدنية تعد نوعاً من الترضية وتخفيف الآلام عن المضرورين أو ذوابهم لا أكثر ولا أقل². وهو ما يفسر أن آلية التعويض في قانون موران لسنة 2010 هي آلية ودية بمثابة تعويض اتفاقي بين المضرورين ووزارة الدفاع الفرنسية، والملاحظ أن هذا القانون قد اقتصر فقط على التعويض عن الأضرار الناشئة عن التجارب النووية الفرنسية

¹ - مبخوتي محمد، رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص12.

² - د.مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 109 وما يليها نقلاً عن rochard (A)l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français : mémoire Lyon 3, 2011, P09 et.

العسكرية في صحراء الجزائر وبولينيزيا وهو غير شامل لكل الأضرار التي قد تنشأ عن التجارب النووية مهما كان الغرض منها سلميا أو عسكريا.¹

¹ - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 109-110، نقلا عن د.سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص44.

حائِثُ

خاتمة:

يمكن القول في الأخير أننا لسنا بحاجة أن ننتظر فرنسا كي تصدر لنا قانون خاص بتعويض ضحايا التفجيرات النووية عن طريق ترك العديد من مواد مفرغة من محتواها، معظم مواد تحمل عبارة يجدد عن طريق التنظيم محاولة منها ترك هذا القانون مرهونا بالمرسوم أصدرته سنة لاحقة على صدور القانون، وإنما أرادت فرنسا من خلاله أن تذكركم أننا كنا فرنسيين ولازلنا كذلك، فكيف نفسر صدور قانون من برلمان فرنسي هدفه تعويض ضحايا موجودين في الجزائر؟

لذلك فإن فرنسا مسؤولة دوليا عن تعويض الجزائر ولا يكون ذلك إلا عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للحصول على التعويض المالي المادي من خلال الحصول على مبالغ مالية مقابل حرمان الجزائر من استغلال أراضيها بسبب التفجيرات النووية التي لا تزال آثارها إلى يومنا هذا، أما التعويض الثاني فهو التعويض العيني والمتمثل في تحمل فرنسا مسؤولية تنظيف مواقع التفجير النووي في صحراء الجزائر عن طريق إلزامها بتقديم الأرشيف لتحديد مواقع التفجير بالضبط، بالإضافة إلى تعويض الضحايا من الأفراد من التشوهات الخلقية التي لحقت بها وكذا تعويض ذوي الحقوق الذين جعلوا كضحايا تجارب لسلاح النووي الفرنسي.

إن استخدام الطاقة النووية ذو وجهين متناقضين كل واحد يلوح بالاستقطاب والأهمية، وجه سلمى مؤداه الرفاه والعيش الرغيد والمستقبل الزاهد فيبعث على التنمية المستدامة للأجيال القادمة، وجه آخر بشع ينم على الدمار والهلاك والفناء الكل يعمل على درءه وتجنبه بكل السبل ومن الجهود الدولية الأخرى العمل على وضع نظام دولي يحظى بالتوافق من طرف الكثير من الدول يتمثل في الرقابة على استخدامات الطاقة النووية السلمية وذلك لتحقيق أهداف من بينها عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات الاقليمية، وبالنسبة لمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فيمكن تأسيسها عن العمل الدولي الغير المشروع في حال قيام دولة بانتهاك التزامات المفروضة عليها في هذا المجال، أما في حالة التقصير أو الإهمال في

خاتمة

اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر تكون المسؤولية على أساس المخاطر، وقد ترتب عنها المسؤولية المدنية وقد تصل المسؤولية الجنائية.

العمل على بعث جهد مضاعف حتى تكون هذه الاستخدامات عامل أساسي في بعث نزع السلاح وعدم نشره على مستويات واسعة.

ضرورة تعزيز التعاون الدولي الفعال نحو تطبيق واحترام قواعد المسؤولية الدولية.

نظرا للطبيعة الخطرة للمواد والمرافق النووية يجب تكثيف وتيرة التعاون من أجل حظر الاستخدام الضار لهذه المواد ومحاولة تجنب وقوع حوادث نووية ذات الأضرار العابرة للحدود.

ويبقى تحدي الارهاب الدولي عامل أساسي وهام في بحث تعاون دولي فعال من أجل مكافحته بتسخير السبل القانونية والسياسية كونه يشكل معضلة كبرى ولا سيما في حالة وصول الجماعات الارهابية إلى مصادر الطاقة النووية، وأمام ذلك يجب تعزيز سياسات الأمن والأمان النوويين، وضمان الحماية للمواد النووية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

المراسم والقوانين:

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 11 أبريل لسنة 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 13 أبريل 2005
2. المرسوم التشريعي 46 لعام 2005 المتعلق بأحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية الصادر في 03/08/2005
3. القانون المصري رقم 70 لسنة 2010 بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية و الإشعاعية ج رم عدد 61 مكرر أ الصادر في 03 مارس 2010.
4. الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، دليل عن التحقق والامتنال، العدد 10، 2002.

الكتب:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1190.
2. أحمد عبد التواب بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
4. أمين أسير، السلام والتسلح النووي، ب.ط، مطبعة عكرمة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1995 .
5. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام- الكتاب الأول (مصادر الإلتزام)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
6. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ب.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .

قائمة المصادر والمراجع

7. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ب.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
8. رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، دراسة في القانون الدولي، ب.ط، مطبعة هاوار، دهبوك، 1998.
9. سمير حامد، الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
10. شهامة خير الدين، المسؤولية المدنية الدولية من الأضرار النووية المؤتمر الدولي المستوي 21. الطاقة من القانون و الاقتصاد، جامعة الإمارات، (26-21 ماي 2013). الجزء 3.
11. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
12. عبد العزيز مخير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ب.ط، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
14. عبد الكريم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الجزء الأول، مصر، الاسكندرية، 1988.
15. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ط5.
16. عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
17. علاء حسين مطلق التميمي، تأصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011.
18. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
19. مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض من أضرارها القاهرة: دار النهضة العربية، (2012).
20. مصطفى أبو منظور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2003.

قائمة المصادر والمراجع

21. مصطفى أحمد أبو عمرو التعويض عن التجارب النووية "دراسة مقارنة"، ب.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2012.
22. مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن الأضرار في التجارب النووية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، ط1، 2016.
23. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
24. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

الرسائل الجامعية:

1. بوبوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة ماجستير، دولي عام، جامعة الجزائر، 2002،
2. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبوكر بلقائد تلمسان، 2015-2016.
3. زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2012.
4. سمير محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، نشر عالم الكتاب، القاهرة، 1976.
5. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.
6. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة، أطروحة دكتوراه، الخرطوم: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 1993.
7. عجايي رايح، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في مجال السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009-2010.

قائمة المصادر والمراجع

8. عروة فيصل، المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1. 2011 – 2012 .
9. محمد السعيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأديبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006.
10. محمد حسين عبد العال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة، آسيوط، مصر 2006.
11. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، 2009.
12. مدحت عبد البارى بخت، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية أطروحة دكتوراه، جامعة بني سويف.
13. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، بدون تاريخ.
14. منى غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007.
15. نصيرة صبار لفته، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2001.
16. وحيد عبد المحسن القزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، 2005.
17. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

المقالات والبيانات:

1. أصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، ع3، 2011.
2. الشهابي إبراهيم الشهابي الشرقاوي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الثورية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، يناير 2015، المجلد 24، العدد 92.

3. عادل محمد احمد، النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أبريل 2009، العدد 45.
4. عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.
5. عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان الجزائر، العدد جانفي 2013.
6. عبد الكاظم العبودي: التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000.
7. عدنان إبراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م، في عشان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤتمر الدولي السنوي 21، الطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، 20-21 ماي 2013، الجزء 3
8. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أفريل، ج1، ط1، 2011.
9. مبخوتي محمد، رحال عبد القادر، جرائم الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، جامعة الجزائر، 2017، 2018.
10. محسن عبد الحميد البيه، مبادئ التعويض عن الأضرار البيئية، بحث مقدم لمؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية، الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الكويت، 2000.
11. محمد السيد الدسوقي، العبادي الرئيسة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة معهد دبي القضائي، يوليو 2014، السنة 2، العدد 4.
12. ناتوري كريم، القانون الدولي الانساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، ملتقى القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
13. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقات الدولية، مجلة أهل البيت، كلية القانون، جامعة واسط، بدون سنة نشر، العدد 5.

التقارير والبروتوكولات:

1. التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة. - منظمة الأمم المتحدة - لسنة 1965
2. حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد الأول، 1976، الأمم المتحدة، نيويورك، 1977
3. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، وثيقة رقم 218/A/51 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 51 أكتوبر 1996.
4. التوجيه رقم 53 الصادر في 25-04-2004 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
5. بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1997 و المعتمد من خلال المؤتمر الدبلوماسي و المنعقد بين 8-21 سبتمبر 1997 وفتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 92 سبتمبر 1997.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Ben McRae, The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage Catalyst for a Global Nuclear Liability Regime. Paper published on June 2007, p 20, retrieved 17 April 2014.

مواقع الأنترنت:

1. محمد عبد اللطيف، مقالات وكتاب، الأهرام اليومي الرقمي، مصطلحات القانون النووي، اطلع عليه بتاريخ <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=99555&eid=1584> أطلع عليه يوم 2020/09/09 على الساعة 9.00
2. هارفي موران، وزير الدفاع الفرنسي السابق في حكومة ساركوزي 2010 والذي ينسب إليه قانون التعويضات المذكور أعلاه، الجريدة الفرنسية رقم 04 الصادرة في 2020/09/15، ص323، مأخوذة عن الموقع الإلكتروني <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2020/09/05>.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية الضرر النووي البيئي

- المبحث الأول: مفهوم الضرر النووي البيئي 2
- المطلب الأول: مفهوم الضرر النووي البيئي في الاتفاقات الدولية 3
- الفرع الأول: اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960 3
- الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة 1962 5
- الفرع الثالث: اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 7
- الفرع الرابع: بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1997 9
- المطلب الثاني: مفهوم الضرر النووي البيئي في التشريعات الوطنية 13
- الفرع الأول: تعريف الأضرار النووية في التشريع النووي لجمهورية مصر العربية 14
- الفرع الثاني: تعريف الأضرار النووية في التشريع النووي لدولة الإمارات العربية المتحدة 14
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لضرر البيئي النووي 17
- الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي النووي 18
- الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة للضرر البيئي النووي 20
- المبحث الثاني: شروط تحقق الضرر النووي البيئي 25
- المطلب الأول: ارتباط الضرر النووي البيئي بمنشأة نووية 25
- المطلب الثاني: وقوع الضرر النووي البيئي بسبب حادثة نووية 30
- الفرع الأول: تعريف الحادثة النووية 31
- الفرع الثاني: تقسيمات الحوادث النووية 32
- المطلب الثالث: تدخل المواد النووية بما لها من خاصية إشعاعية 34
- الفرع الأول: المواد النووية 35

36 الفرع الثاني: الخاصية الإشعاعية

الفصل الثاني

آليات التعويض عن الضرر النووي البيئي

39 المبحث الأول: آليات وصور التعويض عن الضرر النووي

39 المطلب الأول: صور التعويض عن الضرر النووي

46 المطلب الثاني: آليات التعويض عن أضرار التجارب النووية

47 الفرع الأول: دور التأمين الإجبارى في مجال تعويض أضرار التجارب النووية

51 الفرع الثاني: دور صناديق التعويضات في مجال أضرار التجارب النووية

54 الفرع الثالث: دور التأمين الإجتماعي في التعويض عن أضرار التجارب النووية

58 المبحث الثاني: أثر مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية

59 المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للدولة عن الضرر النووي

60 الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة عن الأضرار النووية

62 الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

65 الفرع الثالث: التنظيم الاتفاقي للمسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

68 المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للضرر النووي الناشئ عن التجارب النووية وآليات وصور التعويض عنه

69 الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية

72 الفرع الثاني: آليات وصور التعويض عن الضرر النووي

74 الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (قانون موران لسنة 2010)

74 قائمة المصادر والمراجع

80 خاتمة

83 قائمة المصادر والمراجع

